

يدعو مجلس إدارة شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية المساهمين إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عبر وسائل التقنية الحديثة

البند	توضيح
مقدمة	يسر مجلس إدارة شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية أن يدعو السادة المساهمين للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) والمقرر انعقادها بمشيئة الله تعالى في تمام الثامنة مساء يوم الخميس ١٤٤٥/١٢/٢١هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٢٧م، عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
مدينة ومكان انعقاد الجمعية العامة غير العادية	مركز الشركة الرئيسي بمدينة جدة - عبر وسائل التقنية الحديثة
رابط بمقر الاجتماع	https://login.tadawulaty.com.sa/ir/user/login.xhtml
تاريخ انعقاد الجمعية العامة	٢٠٢٤/٠٦/٢٧ م
وقت انعقاد الجمعية العامة (صيغة ٢٤ ساعة)	٢٠:٠٠
كيفية انعقاد الجمعية العامة	عبر وسائل التقنية الحديثة
حق الحضور، وأحقية التسجيل، ونهاية التصويت	يكون حق الحضور للمساهمين المقيدين في سجل مساهمي المصدر لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة وبحسب الأنظمة واللوائح، ويحق للمساهم إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس إدارة الشركة. كما أن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية، وأن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.

<p>يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.</p>	النصاب اللازم لانعقاد الجمعية
<ol style="list-style-type: none"> ١. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ومناقشته. ٢. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة الخارجي عن العام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٣م بعد مناقشته. ٣. الاطلاع على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م ومناقشتها. ٤. التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث) والسنوي من العام المالي ٢٠٢٤، والربع الأول من العام المالي ٢٠٢٥م وتحديد أتعابه. ٥. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م. ٦. التصويت على توصية مجلس الإدارة على ما تم توزيعه من أرباح على المساهمين عن الربع الثاني والثالث والرابع من السنة المالية ٢٠٢٣ بقيمة إجمالية مبلغ (٢٧٢,٨٠٠,٠٠٠) ريال سعودي لتكون حصة كل سهم (٣,٤١) ريال سعودي للسهم الواحد والتي تمثل نسبة (٣٤,١%) من القيمة الاسمية للسهم الواحد. ٧. التصويت على توصية مجلس الإدارة على ما تم توزيعه من أرباح على المساهمين عن الربع الأول من السنة المالية ٢٠٢٤ بقيمة إجمالية مبلغ 	جدول أعمال الجمعية

(١٤٠,٨٠٠,٠٠٠) ريال سعودي لتكون حصة كل سهم (١,٧٦) ريال سعودي للسهم الواحد والتي تمثل نسبة (١٧,٦%) من القيمة الاسمية للسهم الواحد.

٨. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف/ ربع سنوي عن العام المالي ٢٠٢٤م.

٩. التصويت على صرف مبلغ (٣,٥٣٦,٦٩٩) ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ١٣-١٢-٢٠٢٣م.

١٠. التصويت على تعديل سياسة المكافآت (لأعضاء مجلس الإدارة واللجان). (مرفق).

١١. التصويت على تعديل لائحة لجنة المراجعة.

١٢. التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها ليتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق).

١٣. التصويت على تعديل المادة (٢) من نظام الشركة الأساس المتعلقة ب(اسم الشركة). (مرفق).

١٤. التصويت على تعديل المادة (٣) من نظام الشركة الأساس المتعلقة ب(أغراض الشركة). (مرفق).

١٥. التصويت على تعديل المادة (١٢) من نظام الشركة الأساس المتعلقة ب(تداول الأسهم). (مرفق).

١٦. التصويت على حذف المادة (١٣) من نظام الشركة الأساس المتعلقة ب(سجل المساهمين). (مرفق).

١٧. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات

وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما يسبق وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

١٨. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة تبريد المناطق السعودية، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد أبونيان مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم مشروع ترقية لأعمال التبريد في محطة التبريد الحالية بمطار الملك عبد العزيز الدولي إلى الشركة، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية علماً أنه لم يكن هناك أي تعامل مالي خلال العام ٢٠٢٣.

١٩. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية لهندسة وصناعة الطيران (السعودية التقنية)، والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسية، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات لوجستية وإدارة المستودعات لشركة السعودية التقنية، وتبلغ القيمة الإجمالية للاتفاقية للسنة الواحدة مبلغ (٤٥,٩٠٠,٠٠٠) ريال سعودي وتبلغ قيمة إيرادات الشركة من العقد في عام ٢٠٢٣م مبلغ (١٥,٣٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

٢٠. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية لهندسة وصناعة الطيران (السعودية التقنية)، والتي لأعضاء مجلس إدارة الشركة الأستاذ/ فهد موسى والأستاذ/ أحمد الوسية والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، حيث تقوم الشركة بتقديم خدمات لوجستية إلى شركة السعودية التقنية، وتبلغ القيمة الإجمالية لإيرادات الشركة في عام ٢٠٢٣م من العقد مبلغ (٦,٥٠١,٧١٦)

ريال سعودي، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

٢١. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة السعودية للخدمات الأرضية، والتي لأعضاء مجلس إدارة الشركة الأستاذ/فهد موسى والأستاذ/ أحمد الوسية والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، و هي عبارة عن تقديم خدمات الوقود للشركة، بقيمة [١,٠٥١,٥٧٥] ريال، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

٢٢. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية للنقل الجوي، والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسية والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات المناولة لشركة الخطوط السعودية للنقل الجوي، بمبلغ [٤,٤٧٦,٩٨٧] ريال سعودي، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

٢٣. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية لهندسة وصناعة الطيران (السعودية التقنية)، والتي لأعضاء مجلس إدارة الشركة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسية، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، حيث تقوم الشركة بتقديم الخدمات اللوجستية المتعلقة بخدمات الجرد إلى شركة السعودية التقنية، وتبلغ القيمة الإجمالية للعقد مبلغ [٨,٧٥٠,٠٠٠] ريال سعودي وتبلغ قيمة إيرادات الشركة من العقد خلال عام 2023م [٢,٦٢٥,٠٠٠] ريال سعودي، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

٢٤. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة السعودية للخدمات الأرضية، والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فهد

موسى، والأستاذ/ أحمد الوسية والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات المناولة الأرضية (خدمات الركاب)، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية علماً أنه لم يكن هناك أي تعامل مالي خلال العام ٢٠٢٣.

٢٥. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة السعودية للخدمات الأرضية، والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/فهد موسى، والأستاذ/أحمد الوسية والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، و هي عبارة عن تقديم خدمات مناولة أرضية للشركة، بمبلغ [١٥,٢٤٩,٢٣٠]ريال ، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

٢٦. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة السعودية للخدمات الأرضية، والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسية والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، و هي عبارة عن تقديم خدمات المناولة الأرضية (للشحن) إلى الشركة السعودية للخدمات الأرضية، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية علماً أنه لم يكن هناك أي تعامل مالي خلال العام ٢٠٢٣.

٢٧. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية للرحلات الخاصة، والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/فهد موسى، والأستاذ/أحمد الوسية، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات المناولة الأرضية لرحلات الطيران العارض لشركة الخطوط السعودية للرحلات الخاصة، بمبلغ [٥,٧٩٨,١٨٠] ريال سعودي، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

٢٨. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد أبونيان مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات موحدة (تسليم المهام التشغيلية لمبنى الشحن) لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك لكل من جمرك مطار الملك خالد الدولي، جمرك مطار الملك فهد الدولي، جمرك مطار أبها الدولي، جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي، جمرك مطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي، جمرك مطار الأمير نايف بن عبدالعزيز الدولي، جمرك مطار الأمير سلطان بن عبدالعزيز الدولي، جمرك مطار الطائف الدولي، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية علماً أنه لم يكن هناك أي تعامل مالي خلال العام ٢٠٢٣.

٢٩. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد أبونيان مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تسليم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مقررًا لها بمطار الملك عبد العزيز الدولي، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية علماً أنه لم يكن هناك أي تعامل مالي خلال العام ٢٠٢٣.

٣٠. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة السعودية للرحلات الخاصة، والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسية، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن تقديم خدمات نقل داخل ساحة المطار للشركة، بمبلغ [١٥٩,٥٢٥ ريال] حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

٣١. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة كاتريون القابضة، والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فهد موسى،

والأستاذ/أحمد الوسية، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، و هي عبارة عن تقديم خدمات التمويل للشركة، بمبلغ [٩٧,٥٩٣ ريال] حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

٣٢. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية للنقل الجوي، والتي لأعضاء مجلس لإدارة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسية، والأستاذ/ إبراهيم شيرة، مصلحة غير مباشرة فيها و هي عبارة عن توفير كتيبات آياتا وبوالص التأمين للشركة وتذاكر الطيران، بمبلغ [١,٦٧٢,٩٠٢ ريال] حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

٣٣. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/فهد موسى، والأستاذ/أحمد الوسية، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها ، و هي عبارة عن توفير خدمات استشارية للزكاة والضرائب للشركة، بمبلغ [٩١٠,٧١٩ ريال] ، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

٣٤. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية للشحن والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد أبونيان، الأستاذ/ فهد موسى، الأستاذ/ رشيد الرشيد، الأستاذ/ أحمد الوسية مصلحة غير مباشرة فيها، و هي عبارة عن تقديم خدمات التكنولوجيا وتقنية المعلومات للشركة، بمبلغ (٢٠٩,٢٨٧) ريال سعودي، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

٣٥. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية للشحن والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد أبونيان، الأستاذ/فهد موسى، الأستاذ/ رشيد الرشيد، الأستاذ/ أحمد الوسية

مصلحة غير مباشرة فيها، و هي عبارة عن توفير خدمات بوالص الشحن الجوي، بمبلغ (٢٤,٢٥٦,٩٦٦) ريال ، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

٣٦. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة السعودية للرحلات الخاصة، والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسية، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، و هي عبارة عن تقديم خدمات مناولة أرضية للشركة السعودية للرحلات الخاصة، بمبلغ (٣٩٩,٥٠٠) ريال ، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

٣٧. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والأسطول الملكي التابع للمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسية، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات مناولة أرضية للأسطول الملكي، بمبلغ (١,٤١٥,٧٧٠) ريال، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

٣٨. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وطيران أديل والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسية، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، و هي عبارة عن تقديم خدمات لوجستية لطيران أديل، بمبلغ (٥,١٢٣,٣٦٩) ريال، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

٣٩. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية للشحن والتي لأعضاء مجلس إدارة الشركة الأستاذ/ محمد أبونيان، الأستاذ/فهد موسى، الأستاذ/ رشيد الرشيد، الأستاذ/ أحمد

الوسية مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات المناولة الأرضية لشركة الخطوط السعودية للشحن، بمبلغ (٢٣٦,٨٢٥,٢٤٩) ريال سعودي، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

٤٠. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية لهندسة وصناعة الطيران (السعودية التقنية)، والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسية، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم الخدمات اللوجستية لشركة السعودية للتقنية، بمبلغ (١٤,٢٠٢,٦٠٥) ريال، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

٤١. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية لهندسة وصناعة الطيران (السعودية التقنية)، والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسية، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات المناولة الأرضية لشركة السعودية للتقنية، بمبلغ (٦,٥٩٨,٠٤١) ريال سعودي، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

مرفق

نموذج التوكيل

يحق للمساهمين الكرام مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة. كما بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بعد على بنود جدول أعمال الجمعية العامة بدءاً من الساعة ١٠:٠٠ صباحاً الأحد ١٤٤٥/١٢/١٧ هـ، الموافق ٢٣/٠٦/٢٠٢٤م، وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية،

حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة، وكيفية ممارسة حق التصويت

<p>علماً بأن التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاح مجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: http://tadawulaty.com.sa</p>	
<p>يتمكن المساهمين الكرام التصويت عن بعد على جدول أعمال الجمعية العامة، وذلك من خلال رابط مقر الاجتماع الخاص بالجمعية عبر منصة تداولتي والمتاح مجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: https://login.tadawulaty.com.sa/ir/user/login.xhtml</p>	<p>تفاصيل خاصة التصويت الإلكتروني على بنود الجمعية</p>
<p>في حالة وجود استفسار حول بنود الجمعية نأمل التواصل مع إدارة علاقات المساهمين هاتف ٠٠٩٦٦١٢٦٩٦٤٠٠٠ أو البريد الإلكتروني: investor.relations@sal.sa</p>	<p>طريقة التواصل في حال وجود أي استفسارات</p>
<p>مرفق</p>	<p>الملفات الملحقة</p>

البند الأول

تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م

للاطلاع على التقرير يرجى زيارة الرابط التالي:

[تقرير مجلس الإدارة](#)



شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية
SAL – Saudi Logistics Services (JSC)

التقرير السنوي للجنة المراجعة
لنهاية السنة 31 ديسمبر 2023

لجنة المراجعة

الهدف الأساسي للجنة المراجعة هو الإشراف على عملية مراجعة الشؤون المالية والتشغيلية للشركة وتأكيد سلامتها بشكل موضوعي ومستقل.

تساعد اللجنة مجلس الإدارة في الوفاء بمسؤولياته في الإشراف، فيما يتعلق بما يلي:

- البيانات المالية للشركة والمعلومات المالية الأخرى التي تقدمها الشركة لمساهميها والجمهور وأي جهات أخرى
- أداء وظيفة المراجعة الداخلية للشركة
- التوصية بتعيين المدققين الخارجيين والإشراف على جميع أنشطة المراجعة الخارجية بما في ذلك مراجعة خطاب الإدارة وجميع المذكرات ذات الصلة
- امتثال الشركة للمتطلبات القانونية والتنظيمية
- إدارة المخاطر وأنشطة الحوكمة والامتثال والرقابة في الشركة

اجتمعت لجنة المراجعة ستة مرات خلال عام 2023 وبين الجدول التالي تواريخ تلك الاجتماعات وحضور أعضاء اللجنة في كل منها:

المجموع	الاجتماع السادس 2023/12/06	الاجتماع الخامس 2023/09/20	الاجتماع الرابع 2023/06/15	الاجتماع الثالث 2023/06/04	الاجتماع الثاني 2023/03/04	الاجتماع الأول 2023/02/26	المنصب	الاسم	
2					✓	✓	رئيس اللجنة	د. عبدالرحمن البراك	1
4	✓	✓	✓	✓			رئيس اللجنة	زيد القويز	2
6	✓	✓	✓	✓	✓	✓	عضو	فهد موسى	3
6	✓	✓	✓	✓	✓	✓	عضو	رشيد الرشيد	4
4	✓		✓	✓	✓		عضو	اوليفير بيجو	5
6	✓	✓	✓	✓	✓	✓	أمين السر	همام بوقري	6

- كان الاجتماع الثاني للجنة المراجعة الذي عقد في 4 مارس 2023 والاجتماع الرابع للجنة المراجعة الذي عقد في 15 يونيو 2023 جلسة خاصة للمناقشة مع المراجعين الخارجيين.
- استقال الدكتور عبدالرحمن البراك من منصبه كرئيس لجنة المراجعة الداخلية في 01 أبريل 2023 وتم تعيين السيد زيد القويز من قبل مجلس الادارة كرئيس لجنة المراجعة في 09 أبريل 2023.

ملخص لأنشطة وإنجازات لجنة المراجعة الرئيسية

- الانتهاء بنجاح من جميع عمليات المراجعة الداخلية المخطط لها وفقاً لخطة مراجعة مبنية على تقييم المخاطر لعام 2023.
- مراجعة واعتماد القوائم المالية السنوية المدققة لعام 2022 والقوائم المالية الربع سنوية المدققة لعام 2023.
- مراجعة واعتماد سياسات وإجراءات المراجعة الداخلية (الإصدار 3).
- مراجعة واعتماد سياسات وموثيق حوكمة الشركة.
- مراجعة واعتماد ميثاق المراجعة الداخلية (الإصدار 5).
- مراجعة ربع سنوية لمعاملات وعمليات الأطراف ذات العلاقة.
- مراجعة ربع سنوية لمصادقات أرصدة العملاء وتمويتها.
- تنفيذ 99% من خطط عمل التدقيق لعام 2022.
- تنفيذ 79% من خطط عمل التدقيق لعام 2023 (حتى 31 ديسمبر 2023).
- الموافقة على خطة التدقيق الداخلي المبنية على المخاطر لعام 2024.

رأى لجنة المراجعة

بناءً على مراجعتنا للتقارير الدورية المقدمة إلى لجنة المراجعة من قبل أقسام المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر والحوكمة والامتثال والمراجعين الخارجيين خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023، وكذلك مناقشاتنا مع الأطراف المذكورة، عرضت اللجنة على الإدارة آراءها وتوصياتها الهادفة إلى معالجة بعض الملاحظات، بينما لم تظهر نتائج المراجعة الداخلية أي ثغرات كبيرة في البيئة الرقابية للشركة قد تؤثر على سلامة وفعالية الأنظمة والضوابط المالية والتشغيلية والإجراءات. وستستمر عمليات تقييم إجراءات الرقابة المعتمدة من قبل الإدارة التنفيذية طوال العام المقبل.

رئيس لجنة المراجعة



زيد بن عبدالرحمن القويز

البند الثاني والثالث

تقرير مراجع الحسابات الخارجي والقوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م

للاطلاع على التقرير يرجى زيارة الرابط التالي:

[القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م](#)



البند الرابع

توصية لجنة المراجعة



Date: 16/11/1445 AH

24/05/2024 AD

Dear Chairman and members of the Board of Directors

SAL Saudi Logistics Services

Subject: The Audit Committee's recommendation to appoint the company's external auditor for the fiscal year 2024 and the first quarter of the fiscal year 2025.

Reference to the Audit Committee meeting on Wednesday 08/25/1445 AH corresponding to 3/6/2024 AD to discuss the appointment of an external auditor, by virtue of its jurisdiction, and in light of what is included in the controls and regulations, which specify recommending to the Board of Directors to appoint and dismiss certified external auditor and determine their fees. When recommending the appointment, care must be taken to ensure their independence. The company's review committee requested offers from:

- 1- Ernst & Young
- 2- KPMG

The company received offers from them and determined the costs of the offers without value added tax as follows:

- 1- Ernst & Young (EY) 915,000 Riyals
- 2- Al-Fawzan and Partners Company (KPMG) 778,000 Riyals

After studying and analysing the technical offers submitted by the auditing companies and their respective financial offers, the Audit Committee recommend as follows:

- 1- The first candidate is Ernst & Young to audit the company's accounts for following reason:
 - EY is one of the top four international auditing firms.
 - The proposed audit fee for EY is 915,000 riyals.
- 2- The second candidate Al-Fawzan & Partners Company (KPMG) to audit the company's accounts for following reason:
 - They have good experience in auditing within the local market.
 - The proposed audit fee for KPMG is 778,000 riyals.





التاريخ: 1445/11/16 هـ

الموافق: 2024/05/24 م

السادة/ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: توصية لجنة المراجعة بتعيين المراجع الخارجي للشركة للعام المالي 2024 و الربع الأول من العام المالي 2025 م

إشارة إلى اجتماع لجنة المراجعة يوم الأربعاء 1445/08/25 هـ الموافق 2024/3/6 م لمناقشة تعيين مراجع حسابات خارجي وبحكم اختصاصها و على ضوء ما تضمنته الضوابط و اللوائح و التي تنص على التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين و فصلهم و تحديد أتعابهم، و يراعى عند التوصية بالتعيين التأكد من استقلاليتهم فقد قامت لجنة مراجعة الشركة بطلب عروض من :

1- شركة إرنست ويونغ (EY).

2- شركة الفوزان و شركاه (KPMG).

و تلقت الشركة عروض الأسعار منهم و قد حددت التكاليف الخاصة بالمعرض بدون ضريبة القيمة المضافة كما يلي:

1- شركة إرنست ويونغ (EY) 915,000 ريال

2- شركة الفوزان و شركاه (KPMG) 778,000 ريال

وبعد دراسة وتحليل العروض المقدمة تقنيا من شركات التدقيق و العروض المالية الخاصة بكل منها فإن اللجنة توصي بما يلي:

المرشح الأول شركة إرنست ويونغ لمراجعة حسابات الشركة للعام بمبلغ وقدره 915,000 ريال و ذلك للأسباب التالية:

1- واحدة من أفضل 4 شركات تدقيق عالمية.

المرشح الثاني شركة الفوزان و شركاه لمراجعة حسابات الشركة للعام بمبلغ وقدره 778,000 ريال و ذلك للأسباب التالية:

1- لديهم فريق عمل مؤهل تأهيلا عاليا ولديه خبرة جيدة في تدقيق الحسابات في السوق المحلي.

SAL

شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية
SAL Saudi Logistics Services

سجل تجاري رقم
4030367493
C.R.

توصية لجنة المراجعة بتعيين مراجع حسابات خارجي صفحة 1/2



أعضاء لجنة المراجعة

التوقيع	المنصب	الاسم
	رئيس لجنة المراجعة	الأستاذ/ زيد بن عبدالرحمن القويز
	عضو لجنة المراجعة	الأستاذ/ رشيد بن عبدالرحمن الرشيد
	عضو لجنة المراجعة	الأستاذ/ فهد بن عبدالله موسى
	عضو لجنة المراجعة	الأستاذ/ أوليفيير بهجاو

والله ولي التوفيق،،



نوصية لجنة المراجعة تعيين مراجع حسابات خارجي صفحة 2/2



البند العاشر

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان



سياسة المكافآت

رمز الوثيقة:

POL-SAL-REM

إصدار 2.0

أبريل 2023



سياسة المكافآت		الموضوع
2 من 8	صفحة	القسم
02	الإصدار	تاريخ النفاذ
		06 أبريل 2023

التحكم في الإصدار

وصف التغييرات	رقم الإصدار المتأثر	رقم الصفحة (الصفحات) المتأثرة	رقم القسم المتأثر	تاريخ الإصدار	رقم طلب التوثيق/رقم الإصدار
الإصدار الأولي	-	-	-	2021/06/02	POL-SAL-REM /V.01
تم حذف عبارة "عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العمومية" في النقطة ج من القسم الثالث	POL-SAL-REM /V.01	5	3	2023/04/06	POL-SAL-REM /V.02
تمت إضافة عبارة "أو خمسة اجتماعات غير متتالية لمجلس الإدارة خلال عضويته + قبولها من قبل المجلس + حضورها" في الفقرة و من القسم 3	POL-SAL-REM /V.01	5	3	2023/04/06	POL-SAL-REM /V.02
تم حذف بند "على أنه إذا كانت هذه المكافأة تمثل نسبة معينة من أرباح الشركة" النقطة الأولى من القسم 3	POL-SAL-REM /V.01	5	3	2023/04/06	POL-SAL-REM /V.02
تمت إزالة النقطة "ي" في القسم 3 تحت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: "في جميع الأحوال، ومع مراعاة الفقرة (ج) أعلاه....."	POL-SAL-REM /V.01	5	3	2023/04/06	POL-SAL-REM /V.02
إعادة تنظيم نقاط التسلسل في القسم 7.	POL-SAL-REM /V.01	7	7	2023/04/06	POL-SAL-REM /V.02

الموضوع	سياسة المكافآت	القسم
تاريخ النفاذ	التحكم في الإصدار	3 من 8
06 أبريل 2023	الإصدار	02

جدول المحتويات

1. المدبرون العامون 4
2. سياسة المكافآت 4
3. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة: 5
4. مكافآت الإدارة التنفيذية 7
5. طريقة دفع المكافأة 7
6. الإفصاح للجمعية العمومية 7
7. اعتماد وتغيير السياسة 8



الموضوع	سياسة المكافآت	القسم
تاريخ النفاذ	التحكم في الإصدار	صفحة 4 من 8
06 أبريل 2023	الإصدار	02

1. المبادئ العامة

مجلس الإدارة:

يهدف مجلس الإدارة إلى حماية مصالح المساهمين وتعظيمها على المدى الطويل. ولهذا الغرض، يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن حوكمة الشركة، بما في ذلك وضع استراتيجية الشركة وتحديد أهداف الإدارة التنفيذية والإشراف على تنفيذها لتحقيق هذه الأهداف.

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الشاملة عن العمليات والسلامة المالية للشركة ويضمن تلبية مصالح المساهمين والدائنين والموظفين وأصحاب المصلحة الآخرين. كما يتأكد مجلس الإدارة من أن الشركة تدار بحكمة وفي إطار القوانين واللوائح المعمول بها وسياسات الشركة الخاصة.

يحدد مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للشركة، كما يشرف على الإدارة العليا للشركة. تقع مسؤولية التشغيل اليومي للشركة على عاتق الإدارة العليا، ولكن مجلس الإدارة ككل يضمن ويشهد بأن أنظمة الرقابة الداخلية للشركة فعالة وأن أنشطة الشركة تمثل للإستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وحسب ما يقتضيه القانون أو اللائحة. وكجزء مهم من هذه الضوابط الداخلية، يضمن مجلس الإدارة إدارة جميع أبعاد مخاطر الشركة بشكل صحيح.

المكافآت:

المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها من المكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء وخطط الحوافز الطويلة أو القصيرة الأجل وأية مزايا عينية أخرى باستثناء المصاريف والرسوم الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة لتمكين عضو مجلس الإدارة من أداء واجباته.

ملحوظة: ما لم يتم تعريفها هنا، فإن المصطلحات المستخدمة في هذه السياسة سيكون لها المعاني المخصصة لها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة أسواق المال.

2. سياسة المكافآت

مع عدم الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، تهدف سياسة المكافآت إلى:

أ. أن تكون متسقة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.

ب. تقديم المكافآت بهدف تشجيع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على تحقيق نجاح الشركة وتطويرها على المدى الطويل، وذلك على سبيل المثال بربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.

ج. تحديد المكافآت على أساس المستوى الوظيفي والواجبات والمسؤوليات والمؤهلات العلمية والخبرة العملية والمهارات ومستوى الأداء.

د. أن تكون متسقة مع حجم وطبيعة ومستوى المخاطر التي تواجهها الشركة.

هـ. - الأخذ بعين الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى فيما يتعلق بتحديد المكافآت وتجنب مساوئ هذه المقارنات في أن تؤدي إلى زيادات غير مبررة في الأجور والتعويضات.

الموضوع	سياسة المكافآت	القسم
تاريخ النفاذ	06 أبريل 2023	صفحة
		5 من 8
		الإصدار
		02

و. استقطاب المهنيين الموهوبين والاحتفاظ بهم وتحفيزهم دون مبالغة.

ز. يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.

ح. الأخذ في الاعتبار الحالات التي يجب فيها تعليق المكافآت أو استردادها إذا تقرر أن هذه المكافآت قد تم تحديدها بناءً على معلومات غير دقيقة مقدمة من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع إساءة استخدام السلطة للحصول على مكافآت غير مستحقة.

ط. تنظيم منح أسهم الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، سواء تم إصدارها حديثاً أو شراؤها من قبل الشركة.

3. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

أ) مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجهات الإشرافية الأخرى، وبالإضافة إلى أحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ذات الصلة، يجب الالتزام بالمعايير التالية عند تحديد ودفع مكافآت كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة:

1 يجب أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع الأنشطة التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة والمسؤوليات التي يتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف التي رسمها مجلس الإدارة لتحقيقها خلال السنة المالية.

2 يجب أن تكون المكافآت بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

3 يجب أن تكون المكافآت متناسبة مع أنشطة الشركة والمهارات المطلوبة لإدارتها.

4 مع الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمه وخبرة أعضاء مجلس إدارتها.

5. يجب أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لجذب أعضاء مجلس الإدارة ذوي الكفاءة والخبرة العالية والاحتفاظ بهم.

ب) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند جدول الأعمال المتعلق بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العمومية.

ج) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى مكافأة عن أي مهام تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية - بموجب ترخيص مهني - واجبات أو مناصب يتولاها عضو مجلس الإدارة، ويجب أن تكون هذه المكافأة بالإضافة إلى المكافأة التي قد يتقاضاها. بصفته عضواً في مجلس الإدارة واللجان التي يشكلها المجلس وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.

د) قد تختلف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المختلفين حسب خبرة عضو مجلس الإدارة وخبراته والمهام التي يقوم بها واستقلاليتها وعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي حضرها بالإضافة إلى اعتبارات أخرى.

هـ) لا يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، كما لا يجوز أن تعتمد بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

و) إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية أي عضو مجلس إدارة يتخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو خمسة اجتماعات غير متتالية خلال عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يحق لعضو مجلس الإدارة



الموضوع	سياسة المكافآت	القسم
تاريخ النفاذ	التحكم في الإصدار	6 من 8 صفحة
06 أبريل 2023	الإصدار	02

تلك أي مكافأة عن الفترة التي تبدأ من آخر اجتماع لمجلس الإدارة حضره، وعليه/عليها سداد أي مكافأة حصل عليها عن تلك الفترة.

ز) إذا ثبت للجنة التدقيق أو الهيئة أن المكافأة المدفوعة لأي عضو مجلس إدارة كانت بناء على معلومات خاطئة أو مضللة تم تقديمها إلى الجمعية العامة أو تم تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، يجب على عضو مجلس الإدارة إعادة هذه المكافأة إلى مجلس الإدارة للشركة، ويجوز للشركة أن تطلب من عضو مجلس الإدارة إعادة هذه المكافآت.

ح) يجب على مجلس الإدارة أن يفصح في تقريره السنوي عن تفاصيل سياسات المكافآت وآليات تحديد هذه المكافآت، بما في ذلك المبالغ النقدية والعينية المدفوعة لكل عضو في مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

ط) يجوز بناءً على موافقة الجمعية العامة أن تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من راتب محدد، أو نسبة معينة من الربح، أو من الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

ي) لدى الشركة سياسة المبالغ الثابتة لجميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة. أمانة سر مجلس الإدارة هي الجهة المسؤولة عن جدول الحضور ومتابعة جميع الاجتماعات.

ك) المكافآت للعضوية المختلفة:

أ. يتقاضى رئيس مجلس الإدارة مبلغ 200,000 ريال سنوياً.

ب. يتقاضى رئيس لجنة مجلس الإدارة مبلغ 100,000 ريال سنوياً.

ج. يتقاضى نائب رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ 200,000 ريال سنوياً.

د. يحصل أعضاء لجنة مجلس الإدارة على 100,000 ريال سنوياً.

هـ. يتقاضى رئيس مجلس الإدارة، ونائب رئيس مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس الإدارة، ورئيس لجنة مجلس الإدارة، وأعضاء لجنة مجلس الإدارة، مبلغ 3000 ريال عن كل اجتماع يحضره.

م) يحق لجميع أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الحصول على المزايا التالية عند السفر لحضور اجتماع:

أ. تذاكر درجة الأعمال.

ب. إقامة 5 نجوم.

ج. ترتيبات النقل.

الموضوع	سياسة المكافآت	القسم
تاريخ النفاذ	06 أبريل 2023	صفحة 7 من 8
		الإصدار 02

4. مكافآت الإدارة التنفيذية

- يجب أن تتم التوصية بالمكافآت المستحقة لأعضاء الإدارة التنفيذية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ويتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وفقاً لعقود العمل والسياسات الداخلية ذات الصلة.
- تتم مراجعة طبيعة وبنات المزايا المطبقة على الإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى مؤشرات الأداء الرئيسية المستخدمة لتحديد مكافآتهم والتوصية بها، بشكل دوري من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
- يجوز للشركة أن تقدم للإدارة التنفيذية مكافآت متغيرة بناءً على معلومات السوق وتخضع لتحقيق أهداف الأداء المحددة مسبقاً، سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل.
- تخضع خطط المكافآت المتغيرة هذه لتوصية/موافقة لجنة الترشيحات والمكافآت وموافقة مجلس الإدارة.

5. طريقة دفع المكافأة

- يتم دفع المكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان مجلس الإدارة بشكل ربع سنوي مقابل هذه المشاركة، كما يتم احتساب المكافأة المستحقة للعضو الذي استقال من مجلس الإدارة على أساس تناسبي، أي على عدد الأيام في الربع الأخير الذي خدم فيه هذا العضو في مجلس الإدارة.
- يجب أن تكون طريقة دفع المكافآت لأعضاء الإدارة التنفيذية وفقاً لعقود العمل الخاصة بهم.
- يجوز للشركة رفض دفع أي مكافآت أو أي تعويضات أخرى إذا (أ) تبين أن المدير المعني أو عضو لجنة مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية قدم معلومات خاطئة أو مضللة وعليه/عليها إعادة أي مبالغ تم استلامها بناءً على معلومات كاذبة، أو (ب) فشل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجنة مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية في التصرف وفقاً لسياسات الشركة، أو انتهاك القوانين واللوائح المعمول بها.

6. الإفصاح للجمعية العمومية

- يجب أن يحتوي التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة على بيان شامل ودقيق وشفاف لجميع المدفوعات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة والإدارة التنفيذية (وفقاً لهذه السياسة) خلال السنة المالية ذات الصلة (بشكل مباشر أو غير مباشر)، دون أي إغفال أو معلومات مضللة، سواء كانت نقدية أو فوائد أخرى من أي نوع. وفي حال كانت المكافأة تتضمن أسهماً في الشركة، فسيتم الإفصاح عن القيمة السوقية للأسهم في تاريخ استحقاقها.
- يجب أن يتضمن التقرير السنوي أيضاً بياناً بالمدفوعات التي تم دفعها لأعضاء مجلس الإدارة بصفتهم موظفين أو مديريين تنفيذيين في الشركة أو مقابل وظائف أو مهام فنية أو إدارية أو استشارية قاموا بها لصالح الشركة.
- يجب أن يوضح التقرير السنوي عدد اجتماعات مجلس الإدارة واللجان وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العمومية.
- وعلى وجه الخصوص، يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمجلس ما يلي:
 - أ. تفاصيل المكافآت، بما في ذلك المكافآت المدفوعة لكل مما يلي:



الموضوع	سياسة المكافآت	القسم
8 من 8	صفحة	التحكم في الإصدار
02	الإصدار	06 أبريل 2023

(1) المديرين وأعضاء اللجنة.

(2) أعلى خمسة من كبار التنفيذيين الذين حصلوا على أعلى التعويضات والمكافآت من الشركة. يتم تضمين الرئيس التنفيذي والمدير المالي للشركة إذا لم يكونوا ضمن الخمسة الأوائل. ولغرض هذه الفقرة، يقصد بـ "التعويضات والمكافآت" الرواتب والبدلات والأرباح وأي شيء من ذلك. المكافآت السنوية والدورية المتعلقة بالأداء. برامج الحوافز الطويلة أو القصيرة الأجل، وأي حقوق عينية أخرى.

ب. الإفصاح عن تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية وفقاً لهذه السياسة.

ج. شرح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وهذه السياسة، مع تسليط الضوء على أي انحراف كبير عن السياسة.

7. اعتماد وتغيير السياسة

ينبغي الموافقة على هذه السياسة في الجمعية العامة كما يجب مراجعة هذه السياسة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل سنويًا. ويجب أن تتم التوصية بأي تغييرات على السياسة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وأن تتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العامة.

مستند المقارنة سياسة المكافآت

التعديل	مواد سياسة المكافآت الحالي
<p>المادة الثالثة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:</p> <p>أ. يستحق رئيس مجلس الإدارة مكافأة سنوية لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال (500,000 ريال) نظير ترأسه لمجلس الإدارة كما يستحق رؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس مكافأة سنوية لا تتجاوز مائة وخمسون ألف ريال (150,000 ريال) لكل رئيس لجنة.</p> <p>ب. يستحق نائب رئيس مجلس الإدارة وكذلك كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية لا تتجاوز ثلاثمائة وخمسون ألف ريال (350,000 ريال) ، كما يستحق أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس مكافآت سنوية لا تتجاوز مائة وخمسة وعشرون ألف ريال (125,000 ريال).</p> <p>ت. في كل الأحوال يجب ألا يتجاوز إجمالي ما يحصل عليه رئيس مجلس الإدارة مبلغ ثمانمائة وخمسون ألف ريال (850,000 ريال) نظير رئاسته لمجلس الإدارة بالإضافة إلى رئاسته أو عضويته في اللجان المنبثقة عن المجلس، كما يجب أن لا يتجاوز إجمالي ما يحصل عليه نائب رئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة وأي رئيس أو عضو للجان المنبثقة مبلغ سبعمائة ألف ريال (700,000 ريال) نظير الإنابة لرئيس مجلس الإدارة أو العضوية في مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئاسته أو عضوية اللجان المنبثقة عن المجلس.</p> <p>ث. يستحق رئيس مجلس الإدارة، ونائب رئيس مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس الإدارة، ورئيس لجنة مجلس الإدارة، وأعضاء لجنة مجلس الإدارة، وأمين سر مجلس الإدارة، وأمين سر لجنة مجلس الإدارة مبلغ خمسة آلاف ريال (5000 ريال) بدل حضور لأي من اجتماعات مجلس الإدارة ولأي من اجتماعات اللجان المنبثقة.</p> <p>ج. يستحق أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة الحصول على المزايا التالية عند السفر لحضور اجتماع مجلس إدارة أو لجنة منبثقة من المجلس تذكره سفر في درجة الأعمال وإقامة في فندق 5 نجوم و النقل من و إلى مقر الاجتماع.</p>	<p>المادة الثالثة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:</p> <p>أ. يستحق رئيس و نائب و أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية مائتين ألف ريال (200,000 ريال) نظير رئاسة و عضوية مجلس الإدارة.</p> <p>ب. يستحق رئيس و أعضاء اللجان المنبثقة مكافأة سنوية مائة ألف ريال (100,000 ريال) نظير رئاسة و عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.</p> <p>ت. يستحق رئيس مجلس الإدارة، ونائب رئيس مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس الإدارة، ورئيس لجنة مجلس الإدارة، وأعضاء لجنة مجلس الإدارة، مبلغ 3000 ريال بدل حضور لأي من اجتماعات مجلس الإدارة ولأي من اجتماعات اللجان المنبثقة.</p> <p>ث. يستحق أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة الحصول على المزايا التالية عند السفر لحضور اجتماع تذكره سفر في درجة الأعمال وإقامة في فندق 5 نجوم و النقل من و إلى مقر الاجتماع.</p>

SAL

البند الحادي عشر

لائحة لجنة المراجعة



ميثاق لجنة المراجعة

رمز الوثيقة:

CHR-SAL-ACC

إصدار 3.0

يناير 2024



الموضوع	ميثاق لجنة المراجعة	القسم
الموافقات <td>صفحة 2 من 9<td></td></td>	صفحة 2 من 9 <td></td>	
تاريخ النفاذ <td>01 يناير 2024<td>الإصدار 01</td></td>	01 يناير 2024 <td>الإصدار 01</td>	الإصدار 01

الموافقات

تشهد التوقيعات أدناه على أن ميثاق لجنة المراجعة هذا قد تمت مراجعته وقبوله ويوضح أن الموقعين على علم بجميع المتطلبات الواردة فيه وملتزمون بضمان توفيرها.

التاريخ	التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	
		لجنة المراجعة		تم البدء من قبل
		مجلس الإدارة		تمت التوصية من قبل

الموضوع		ميثاق لجنة المراجعة	
القسم	الموافقات	صفحة	3 من 9
تاريخ النفاذ	01 يناير 2024	الإصدار	01

التحكم في الإصدار

رقم طلب التوثيق/رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم القسم المتأثر	رقم الصفحة (الصفحات) المتأثرة	رقم الإصدار المتأثر	وصف التغييرات
CHR-SAL-ACC /V.01	2021/05/05	-	-	-	الإصدار الأولي
CHR-SAL-ACC /V.02	2023/04/06	2	5	CHR-SAL-ACC /V.01	تم تحديث تشكيل لجنة المراجعة "التي سيتم تشكيلها بقرار من مجلس إدارة الشركة" في النقطة الأولى من القسم الثاني.
CHR-SAL-ACC /V.02	2023/04/06	2	5	CHR-SAL-ACC /V.01	تمت إضافة شرط جديد وهو "ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضواً في لجان المراجعة لأكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في نفس الوقت". في النقطة الثانية من القسم 2.
CHR-SAL-ACC /V.02	2023/04/06	6	7	CHR-SAL-ACC /V.01	تمت إضافة الفقرة الثانية في القسم الثاني المتعلقة بالواجبات المنصوص عليها في المادة (52) من لائحة حوكمة الشركات



ميثاق لجنة المراجعة		الموضوع
صفحة	الموافقات	القسم
4 من 9		
01	01 يناير 2024	تاريخ النفاذ

جدول المحتويات

5.....	1. الهدف والغرض والسلطة
5.....	2. تشكيل لجنة المراجعة
6.....	3. اجتماعات لجنة المراجعة
6.....	4. دور أمين سر لجنة المراجعة
6.....	5. التعريف بالموظفين
7.....	6. اختصاصات وصلاحيات ومسؤوليات لجنة المراجعة
8.....	7. التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة
8.....	8. صلاحيات لجنة المراجعة
8.....	9. ترتيبات تقديم الملاحظات
8.....	10. إعداد التقارير
9.....	11. سرية المعلومات
9.....	12. تضارب المصالح
9.....	13. اعتماد وتغيير الميثاق

الموضوع	ميثاق لجنة المراجعة	القسم
تاريخ النفاذ	01 يناير 2024	صفحة
		5 من 9
		الإصدار
		01

1. الهدف والغرض والسلطة

يكمّن الهدف الأساسي للجنة المراجعة في توفير الإشراف على المراجعة والتأكيد المستقل والموضوعي على الشؤون المالية والتشغيلية لشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية ش.م.ع ("الشركة").

الغرض من ميثاق لجنة المراجعة ("الميثاق") هو تحديد تكوين ومسؤوليات وواجبات لجنة المراجعة ("اللجنة") في الشركة ويصف تفاعل اللجنة مع مجلس الإدارة ("المجلس") والإدارة. وستقوم اللجنة بمساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بمسؤولياته الرقابية على النحو المبين في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة أسواق المال.

وفي أداء واجباتها، ستحافظ اللجنة على علاقات عمل فعالة مع مجلس الإدارة والإدارة والمراجعين الداخليين والخارجيين. ولأداء دورهم بفعالية، سيحصل كل عضو في اللجنة على فهم للمسؤوليات التفصيلية لعضوية اللجنة بالإضافة إلى أعمال الشركة وعملياتها ومخاطرها.

على الرغم من أن اللجنة تتمتع بالصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا الميثاق، إلا أن دور اللجنة هو الرقابة. لجنة المراجعة هي لجنة فرعية تابعة لمجلس الإدارة، وأعضاء اللجنة ليسوا موظفين بدوام كامل في الشركة.

وبالتالي، ليس من واجب اللجنة إجراء عمليات المراجعة أو تحديد مدى اكتمال ودقة البيانات المالية والإفصاحات للشركة وفقاً لجميع السياسات والقواعد واللوائح المعمول بها. هذه هي مسؤوليات الإدارة والمراجعين المستقلين.

إن اللجنة مفوضة من قبل الجمعية العمومية للحصول على أي معلومات تحتاجها للوفاء بالمسؤوليات المنصوص عليها في هذا الميثاق من مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو من أي مصدر آخر.

في أداء دورها الرقابي، تتمتع اللجنة بصلاحيات التحقيق في أي مسألة يتم عرضها عليها مع إمكانية الوصول الكامل إلى جميع الدفاتر والسجلات والأنظمة والمرافق وموظفي الشركة. يكون للجنة صلاحية الاستعانة بمستشارين مستقلين وقانونيين ومحاسبين وغيرهم من الاستشاريين.

2. تشكيل لجنة المراجعة

1. تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة، ويكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين من الغير، على ألا يكون من بين أعضائها مدير تنفيذي. ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، على أن يكون أحد أعضائها متخصصاً في الشؤون المالية والمحاسبة.

2. يجب أن يكون للجنة المراجعة عضو مستقل واحد على الأقل من بين أعضائها

3. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.

4. يجب أن يكون نصف أعضاء لجنة المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم المسائل المؤثرة على الاستقلالية الواردة في المادة (19) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة أسواق المال.

5. تصدر الجمعية العمومية للشركة، بناءً على توصية مجلس الإدارة، لائحة للجنة المراجعة تتضمن قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم. ومدة عضويتهم ومكافأتهم وآلية تعيين الأعضاء المؤقتين في حالة شغور مقعد في اللجنة.



الموضوع	ميثاق لجنة المراجعة	القسم
تاريخ النفاذ	01 يناير 2024	صفحة 6 من 9
	الموافقات	الإصدار 01

6. يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو جديد في اللجنة وتحديد مدة عضويته بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة، وذلك وفقاً لنظام حوكمة الشركات والسياسات الداخلية المعمول بها في الشركة.

7. لا يجوز لأي شخص يعمل أو عمل في الإدارة المالية للشركة أو الإدارة التنفيذية أو المراجع الخارجي للشركة خلال السنتين السابقتين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

8. لا يجوز لعضو لجنة المراجعة أن يكون عضواً في لجان المراجعة لأكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في وقت واحد.

9. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة

10. يتم تحديد مكافآت أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لسياسة المكافآت الخاصة بشركة سال المعتمدة من قبل الجمعية العامة.

3. اجتماعات لجنة المراجعة

1. تجتمع لجنة المراجعة بشكل دوري، على أن يتم عقد أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة.

2. تجتمع لجنة المراجعة بشكل دوري مع المراجع الخارجي والمراجع الداخلي للشركة.

3. يجوز للمراجع الداخلي والمراجع الخارجي الدعوة لعقد اجتماع مع لجنة المراجعة في أي وقت حسب الضرورة.

4. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها. تصدر قرارات لجنة المراجعة بأغلبية الأصوات الحاضرة، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون لرئيس لجنة المراجعة الصوت المرجح.

5. يجوز للجنة أن تطلب من أعضاء الإدارة، والمراجعة الداخلية، وممثلي إدارة المخاطر والالتزام، والمراجعين المستقلين وغيرهم حضور الاجتماعات، حسب الحاجة، وتقديم المعلومات ذات الصلة، حسب الضرورة. ويقدر الإمكان، يجب تقديم إشعار مناسب للمشاركة إلى المدعوين من قبل أمين سر لجنة المراجعة

6. يتم توثيق توصيات لجنة المراجعة ونتائج التصويت والاحتفاظ بها في سجل خاص ومنظم (محاضر الاجتماعات) متضمناً أسماء الحاضرين وأي تحفظات إبداءها (إن وجدت). ويجب أن يتم التوقيع على هذه المحاضر من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

4. دور أمين سر لجنة المراجعة

يلعب السكرتير دوراً مهماً في ضمان إدارة الاجتماعات بكفاءة، وتنفيذ قرارات اللجنة في الوقت المناسب.

يقوم أمين سر اللجنة بإعداد جدول أعمال لكل اجتماع وتوزيعه على جميع الأعضاء قبل 5 أيام عمل من موعد الاجتماع. يجب أن يقوم السكرتير باللجنة بإعداد محاضر الاجتماعات وتعميمها على جميع أعضاء اللجنة (في البداية عبر البريد الإلكتروني) خلال 5 أيام عمل من الاجتماع.

سيؤكد السكرتير من توقيع جميع الأعضاء على المحاضر في اجتماع اللجنة التالي. المحاضر الموقعة هي وثائق قانونية وسيتم الاحتفاظ بها من قبل أمين لجنة المراجعة في المكتب المسجل للشركة.

تعمل أمانة مجلس الإدارة بمثابة أمانة سر لجنة المراجعة.

5. التعريف بالموظفين

سيخضع الأعضاء الجدد في اللجنة لعملية تعريفية تضمن أنهم على دراية كافية بهدف اللجنة ومسؤولياتها وممارساتها.

الموضوع	ميثاق لجنة المراجعة	القسم
تاريخ النفاذ	01 يناير 2024	صفحة 7 من 9
	الموافقات	الإصدار 01

سيتم تزويد الأعضاء الجدد بنسخة من ميثاق لجنة المراجعة ومعلومات حول القضايا الرئيسية للجنة بالإضافة إلى معلومات محددة عن الشركة ذات الصلة باللجنة.

6. اختصاصات وصلاحيات ومسؤوليات لجنة المراجعة

ستقوم اللجنة بمساعدة مجلس الإدارة في مراقبة أنشطة الشركة والتأكد من سلامة وفعالية التقارير والبيانات المالية وأنظمة الرقابة الداخلية.

وتشمل واجبات لجنة المراجعة على وجه الخصوص ما يلي:

أ. القوائم المالية:

1. تحليل القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصيات بشأنها للتأكد من نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. إبداء الرأي الفني، بناءً على طلب مجلس الإدارة، فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتحتوي على معلومات تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج أعمالها، والاستراتيجية.
3. تحليل أي أمور مهمة أو غير مألوفة واردة في التقارير المالية.
4. التحقيق بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو أي شخص يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام أو المراجع الخارجي للشركة.
5. فحص التقديرات المحاسبية فيما يتعلق بالأمور الهامة التي تتضمنها التقارير المالية. و
6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصيات لمجلس الإدارة بشأنها.

ب. المراجعة الداخلي:

1. فحص ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية ونظام إدارة المخاطر في الشركة.
2. تحليل تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في تلك التقارير. و
3. المراقبة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية للشركة للتأكد من توفر الموارد اللازمة ومدى فاعليتها في أداء الأنشطة والواجبات الموكلة إليه.
4. تقديم التوصية إلى مجلس الإدارة بتعيين وعزل رئيس المراجعة الداخلية واقتراح أتعابه.

ج. المراجع الخارجي:

1. تقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بترشيح مدققي الحسابات الخارجيين وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التأكد من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط عقودهم.
2. التحقق من استقلالية المراجع الخارجي وموضوعيته وعدالته وفعاليته أعماله مع مراعاة القواعد والمعايير ذات الصلة.
3. مراجعة خطة المراجع الخارجي للشركة ونشاطه، والتأكد من عدم قيامه بتقديم أي أعمال فنية أو إدارية أو استشارية خارجة عن نطاق عمله وإبداء الرأي فيها.
4. الرد على استفسارات المراجع الخارجي للشركة. و
5. مراجعة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وتعليقاته على البيانات المالية، ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.



الموضوع	ميثاق لجنة المراجعة	القسم
الموافقات <td>صفحة 8 من 9<td></td></td>	صفحة 8 من 9 <td></td>	
تاريخ النفاذ	01 يناير 2024	الإصدار 01

د. ضمان الامتثال:

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الإشرافية والتأكد من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
 2. التأكد من التزام الشركة بالقوانين والأنظمة والسياسات والتعليمات ذات الصلة.
 3. مراجعة العقود والمعاملات المقترحة مع الأطراف ذات العلاقة وتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة بشأنها. و
 4. إبلاغ مجلس الإدارة بأية مسائل تتعلق بما يراه ضرورياً لاتخاذ إجراء بشأنه، وتقديم التوصيات بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها.
 7. التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة
إذا نشأ تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض مجلس الإدارة تنفيذ توصيات اللجنة بشأن تعيين أو إقالة المراجع الخارجي للشركة أو تحديد أتعابه أو تقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي ويجب أن يتضمن تقرير المجلس توصيات اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم اتباع تلك التوصيات.
 8. صلاحيات لجنة المراجعة
في سبيل أداء واجباتها، يجوز للجنة المراجعة ما يلي:
(أ) مراجعة سجلات الشركة ووثائقها.
(ب) طلب أي توضيح أو بيان من مجلس الإدارة من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. و
(ج) طلب دعوة مجلس الإدارة لعقد اجتماع الجمعية العمومية إذا تم إعاقة أنشطته من قبل مجلس الإدارة أو إذا تعرضت الشركة لخسائر وأضرار جسيمة.
 9. تقديم الملاحظات
يجب على اللجنة وضع الترتيبات التي تمكن موظفي الشركة من تقديم ملاحظاتهم بشكل سري فيما يتعلق بأي عدم الدقة في التقرير المالي أو غيره. ويجب على اللجنة التأكد من أن هذه الترتيبات قد تم وضعها موضع التنفيذ من خلال تحقيق مستقل مناسب فيما يتعلق بالخطأ أو عدم الدقة، ويجب عليها اعتماد إجراءات المتابعة المناسبة.
تقترح لجنة المراجعة على مجلس الإدارة وضع السياسات والإجراءات اللازمة التي يجب على أصحاب المصلحة (بما في ذلك موظفي الشركة) اتباعها عند تقديم الشكاوى أو الإبلاغ عن أي مخالفات.
يجب أن تتوافق هذه السياسات والإجراءات الخاصة بتقديم الشكاوى أو الإبلاغ عن أي انتهاكات مع سياسة الإبلاغ عن المخالفات المعتمدة لدى الشركة
 10. إعداد التقارير
بعد كل اجتماع للجنة، عند الحاجة، يجب على اللجنة من خلال رئيسها تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في أقرب اجتماع مقرر للمجلس. سيتم تضمين محاضر اجتماع لجنة المراجعة في حزمة مواد القراءة الخاصة بمجلس الإدارة، لتوفير رؤية كاملة لمجلس الإدارة.
- ويجب أن يتضمن تقرير لجنة المراجعة تفاصيل أدائها لمهامها المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة أسواق المال، على أن يتضمن التقرير توصياتها ورأيها بشأن مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وأنظمة إدارة المخاطر في الشركة.

ميثاق لجنة المراجعة		الموضوع
القسم	الموافقات	القسم
9 من 9	صفحة	
01	الإصدار	01 يناير 2024
		تاريخ النفاذ

ويجب على مجلس الإدارة توفير نسخ كافية من تقرير لجان المراجعة في المركز الرئيسي للشركة ونشرها على موقع الشركة والسوق الإلكتروني عند نشر الدعوة لاجتماع الجمعية العامة، ليتمكن المساهمين من الحصول على نسخة منها. تتم قراءة ملخص التقرير في الجمعية العامة.

11. سرية المعلومات

تعتبر جميع مناقشات لجنة المراجعة وقراراتها وخطط عملها سرية للغاية. ويجب على أعضاء اللجنة وأمين السر وغيرهم من الحاضرين في الاجتماعات الحفاظ على السرية التامة. ولا يجوز الإفصاح عن قرارات اللجنة وتوجيهاتها إلا بالقدر اللازم لتنفيذها. كما لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أو أمين السر أو الحاضرين الإفصاح عن أي معلومات سرية تتعلق بعمل الشركة وأنشطتها.

12. تضارب المصالح

يجب على أعضاء لجنة المراجعة الالتزام بجميع المتطلبات المعمول بها في سياسة تضارب المصالح المعتمدة من قبل الجمعية العامة، ويجب عليهم:

1. العمل بما يحقق مصلحة الشركة وتغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية في جميع الأوقات، واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتجنب تضارب المصالح المباشرة وغير المباشرة، والالتزام بأحكام اللائحة في حالة حدوث تعارض في المصالح.
2. عدم استخدام عضويتهم في اللجنة أو المعلومات التي حصلوا عليها كأعضاء في اللجنة لمصالحهم الخاصة أو لمصلحة أي من أقاربهم أو معارفهم، وعدم استخدام صلاحياتهم أو نفوذهم لتحقيق أي مكاسب شخصية.
3. عدم قبول أو تلقي أو عرض أو طلب مزايا من أي نوع (مالية أو غير مالية) أو خدمات ضيافة أو هدايا من أطراف ثالثة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
4. الإفصاح الفوري لباقي أعضاء اللجنة عن أي تضارب مباشر أو غير مباشر في المصالح والتأكد من توثيقه في محضر الاجتماع. يجب على العضو الذي كشف عن تضارب المصالح أن يتتحي عن حضور اجتماع اللجنة ذات الصلة والمشاركة في مناقشاتها و/أو التصويت على قراراتها.

13. اعتماد وتغيير الميثاق

يجب على اللجنة مراجعة هذا الميثاق مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، أو حسب الاقتضاء. وأي تغييرات تقترحها اللجنة يجب أن تتم المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية. إذا لم تكن هناك تغييرات، فسيظل ميثاق لجنة المراجعة المعتمد السابق ساري المفعول.

The Amendment of Audit Committee Charter

جدول التعديل على لائحة لجنة المراجعة

Section No.	Section Headings	Summary of Changes	ملخص التغييرات	عنوان القسم	رقم القسم
1	Objective, Purpose and Authority	Section heading has been changed - the word "Role" has been replaced with the word "Authority" as per the content of this section. Section reworded - Duplication/unnecessary text has been removed and some text retained for good governance.	تم تغيير عنوان القسم - تم استبدال كلمة "الدور" بكلمة "السلطة" وفقاً لمحتوى هذا القسم. تمت إعادة صياغة القسم - تمت إزالة النص المكرر/غير الضروري والاحتفاظ ببعض النص من أجل الحوكمة.	الهدف والغرض والسلطة	1
2	Audit Committee Formation	Section heading changed to be in line with the CMA's CGR article 51 Additions and removal of text in this section has been done in accordance to the CMA's CGR article 51	تم تغيير عنوان القسم ليتوافق مع المادة 51 من نظام لائحة حوكمة الشركات الخاص بهيئة سوق المال. تم إجراء الإضافات وإزالة للنص في هذا القسم وفقاً للمادة 51 من نظام لائحة حوكمة الشركات الخاص بهيئة سوق المال.	تشكيل لجنة المراجعة	2
3	Audit Committee Meetings	Section heading changed to be in line with the CMA's CGR article 54 Point no. 4 and 6 is mandatory as per the CMA's CGR Article 50. Point no. 5 is not mandatory, retained for best practice.	تم تغيير عنوان القسم ليتوافق مع المادة 54 من نظام لائحة حوكمة الشركات الخاص بهيئة سوق المال. القطعة رقم 4 و 6 إلزامية وفقاً للمادة 50 من قانون لائحة حوكمة الشركات لهيئة سوق المال. القطعة رقم 5 ليست إلزامية، تم الاحتفاظ بها للأداء الأمثل.	اجتماعات لجنة المراجعة	3
4	Role of the Audit Committee Secretary	Retained for good governance practice.	تم الاحتفاظ بها للممارسة الامثل للحوكمة.	دور أمين سر لجنة المراجعة	4
5	Induction	Retained for good governance practice.	تم الاحتفاظ بها للممارسة الامثل للحوكمة.	التعريف بالموظفين	5
6	Competencies, powers and responsibilities of the Audit Committee	Section heading changed to be in line with the CMA's CGR article 52 All text has been reworded in this section to be in line with CMA CGR including sub-sections A. Financial Statements B. Internal Audit C. External Auditor D. Ensuring Compliance	تم تغيير عنوان القسم ليتوافق مع المادة 52 من نظام لائحة حوكمة الشركات الخاص بهيئة سوق المال. تمت إعادة صياغة كل النص في هذا القسم ليتوافق مع لائحة حوكمة الشركات لهيئة سوق المال بما في ذلك الأقسام الفرعية أ. القوائم المالية ب. المراجعة الداخلية ج. المدقق الخارجي د. ضمان الامتثال	اختصاصات وصلاحيات ومسؤوليات لجنة المراجعة	6
7	Conflict between the Audit Committee and the Board	Mandatory and retained as per the CMA CGR Article 53	إلزامي وتم الاحتفاظ به وفقاً للمادة 53 من لائحة حوكمة الشركات لهيئة سوق المال	التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة	7
8	Powers of the Audit Committee	Mandatory and retained as per the CMA CGR Article 56	إلزامي وتم الاحتفاظ به وفقاً للمادة 56 من لائحة حوكمة الشركات لهيئة سوق المال	صلاحيات لجنة المراجعة	8
9	Arrangements for Providing Remarks	Mandatory and retained as per the CMA CGR Article 55 New text added as per the Article 81 of CMA CGR. This is in line with approved whistleblowing policy in place.	إلزامي وتم الاحتفاظ به وفقاً للمادة 55 من لائحة حوكمة الشركات لهيئة سوق المال تمت إضافة نص جديد وفقاً للمادة 81 من لائحة حوكمة الشركات لهيئة سوق المال وهذا يتماشى مع سياسة الإبلاغ عن المخالفات المعتمدة	تقديم الملاحظات	9
10	Reporting	Mandatory and reworded as per the CMA CGR Article 88	إلزامية وتمت إعادة صياغتها وفقاً للمادة 88 من لائحة حوكمة الشركات لهيئة سوق المال	إعداد التقارير	10
11	Confidentiality of information	Retained for good governance practice.	تم الاحتفاظ بها للممارسة الامثل للحوكمة.	سرية المعلومات	11
12	Conflict of interest	Retained for good governance practice.	تم الاحتفاظ بها للممارسة الامثل للحوكمة.	تضارب المصالح	12
13	Adoption and Changes to the Charter	Retained for good governance practice.	تم الاحتفاظ بها للممارسة الامثل للحوكمة.	اعتماد وتعديل الميثاق	13

البنود الثاني عشر إلى السادس عشر

التعديل على النظام الأساسي

النظام الأساس
الشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية
(شركة مساهمة مغلقة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التحويل:

تحول الشركة طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣) وتاريخ ١/٢٨/١٤٣٧هـ ولوائحه وهذا النظام، شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري الصادر بمدينة جدة بالرقم (٤٠٣٠٣٦٧٤٩٣) وتاريخ ٢/١٧/١٤٤١هـ إلى شركة مساهمة سعودية مغلقة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

الشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية (شركة مساهمة مغلقة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. النقل والتخزين.
٢. أنشطة دعم النقل الأخرى
٣. أنشطة التخليص الجمركي
٤. التخزين
٥. أنشطة أخرى لمناولة عمليات الشحن
٦. مناولة البضائع
٧. الشحن والتفريغ
٨. شحن وتفريغ امتعة الركاب
٩. متعهدي نقل البضائع بحراً (وسطاء الشحن البحري)
١٠. وسطاء الشحن
١١. أنشطة دعم النقل الأخرى
١٢. أنشطة وكالات النقل والشحن البحري
١٣. أنشطة وكالات الشحن الجوي
١٤. خدمات سمسرة الطائرات
١٥. أنشطة التعبئة والتفريغ من صناديق الشحن
١٦. النقل البري للبضائع
١٧. تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع
١٨. خدمات الإدارة الأرضية والاشراف الأرضي في المطارات
١٩. المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع
٢٠. التخزين في الموانئ، والمناطق الجمركية أو الحرة



٢١. مخازن السلع المبردة والمثلجة (مستودعات التبريد)
٢٢. مخازن المواد الغذائية المبردة
٢٣. مخازن الوقود والمواد الكيميائية
٢٤. الصناعة التحويلية.
٢٥. التشييد.
٢٦. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
٢٧. أنشطة خدمات الإقامة والطعام.
٢٨. المعلومات والاتصالات.
٢٩. الأنشطة العقارية.
٣٠. أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة. ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بقيمة ثمانمائة مليون (٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مقسم إلى ثمانين مليون (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم مسهم مساهمة متساوية القيمة، قيمة كلاً منها عشرة (١٠) ريالات وجميعها اسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون في جميع أسهم الشركة البالغة ثمانين مليون (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم مدفوعة بالكامل، وقيمتها النقدية ثمانمائة مليون (٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ويقر المساهمين بأنه سبق الوفاء بمبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي من رأس المال، أما الزيادة البالغة سبعمائة وتسعة وتسعون مليون وخمسمائة ألف (٧٩٩,٥٠٠,٠٠٠) ريال فتمت من وفق شهادة ابداء زيادة رأس مال صادرة عن بنك ساب بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٠ بإيداع مبلغ (٣٥٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ثلاثمائة وثلاثة وخمسون مليون ريال سعودي بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠ م، إضافة إلى



تقرير المراجع المالي ك. بي. إم جي الفوزان وشركاه بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٢١ بمجموع مبلغ (٤٥١,٦٠٥,٠٠٠) ريال سعودي أربعمائة وواحد وخمسون مليوناً وستمئة وخمسة ألف ريال سعودي

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتمتد في الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفق أحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه عدة أشخاص وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

١. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور قرار التحول. أو بموافقة هيئة السوق المالية ("الهيئة") ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.
٢. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم لمساهمين الآخرين.
٣. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.
٤. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين.
٥. للهيئة زيادة مدة الحظر المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو إنقاصها، وذلك في حال قامت الشركة بتقديم طلب إدراج أسهمها في السوق المالية السعودية.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين

١. تتداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم وهتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.
٢. يتم تداول اسم الشركة وفقاً للوائح الهيئة بعد إدراج الشركة.



المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال



١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك وفقاً للأسس التي تحددها الجهات المختصة.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد ثلاثة تقارير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، واستثناء من ذلك تعين الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات.

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات مسارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لمسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بغيره أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.



المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:
إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة ("الوزارة") وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشؤونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها وله على سبيل المثال لا الحصر:

- الدخول في المناقصات والمزايدات وترسيه العطاءات على سبيل المثال لا الحصر، وئاتق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار.
- المساهمة في تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكاً فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها وملاحظتها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشراؤها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة وكتابة العدل وعمل التعديلات والتغيرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات ومنح الدعم المالي فيما عدا القروض للشركات التابعة.
- التوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.
- البيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وذلك وفق الشروط التالية:

- أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ب. أن يكون البيع لثمن المثل.
- ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- د. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
- الإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع.
- فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
- تعيين المحامين والموظفين والمراجعين والعمال وعزلهم وطلب تأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.
- عقد القروض مع صندوق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت ممتها، وله عقد القروض التجارية والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات الصالحة للحصول على القروض في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة.



٩. اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.

١٠. إبراء ذمة مديري الشركة من التزاماته على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
- أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
 - ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - ج. إبراء المدينين حق مطلق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.
١١. كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والالتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
١٢. وللمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته وإلقاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.
١٣. يكون لمجلس إدارة الشركة الحق في تشكيل اللجان التابعة له والمناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها ولكي يتمكن مجلس الإدارة من تادية مهماته بشكل فعال.
١٤. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء المجلس، وتكون مكافأة مجلس الإدارة من مكافآت وتعبويضات وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السرة:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويحوز له أن يعين عضواً منتدباً و أميناً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات كافة ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة وله حق تفويض الغير. ويكون للشركة نائب لرئيس مجلس الإدارة يحل محل رئيس مجلس الإدارة في غيابه.

١. ويختص رئيس المجلس بما يلي:
- أ. دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعاته.
 - ب. التوقيع نيابة عن الشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية.



- ج. ورئيس المجلس أو من يفوضه حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة والتعديلات عليها بما في ذلك قرارات تعيين المديرين وعزلهم والتنازل عن الحصص وتخفيض وزيادة رأس المال وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والتصفية وشطب السجلات التجارية لتلك الشركات.
- د. تأجير أي من الممتلكات التي تخص الشركة واستلام الإيجار واستئجار أي من الممتلكات باسم الشركة ودفع الإيجار وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات والمسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع عليها، وطلب وإصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، والتوقيع على أعمال الخزينة ومنتجاتها، وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات نيابة عن الشركة والشركات التابعة لها وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع اتفاقيات المبيعات الإسلامية وعقود الاستثمار وكذلك فتح وإغلاق المحافظ الاستثمارية للتداول والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية والاكتتابات في الشركات.
- هـ. وله أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما له علاقة بأعمال الشركة.
٢. يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب و الرئيس التنفيذي.
٣. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم تحدد مهامه واختصاصاته ومكافأته بناء على قرار تعيينه و/أو بناء على دليل حوكمة الشركة المعتمد، على أن تتضمن مهامه واختصاصاته ما يلي:
- أ. توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخ ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- ب. حفظ التقارير التي تُرفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.
- ج. تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
- د. التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
- هـ. تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
- و. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء ملاحظاتهم حيالها قبل توقيعها.
- ز. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
- ح. التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.
- ط. تنظيم سجل إقصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما نص عليه دليل حوكمة الشركة المعتمد.
- ي. تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.
٤. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
٥. تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة المكافآت والترشيحات على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) أعضاء ولا يزيد عن خمسة (٥) أعضاء.
٦. ويجوز بقرار مجلس الإدارة صلاحيات اللجنة وضوابط عملها واجتماعاتها ومكافآت أعضائها، ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى من بين أعضائه أو من غيرهم وفقاً لما تقتضيه حاجة الشركة، وذلك بموجب قرار مستقل يحدد أعضائها ومهامها وأليات عملها ومكافآت أعضائها.



ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة كل أو بعض الصلاحيات المذكورة أعلاه.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ويمكن لأعضاء المجلس المشاركة في اجتماعات المجلس من خلال الفيديو أو أي وسيلة اتصالات أخرى على أن كل واحد من أعضاء المجلس المشاركين يستملعون سماع أعضاء المجلس الآخرين المشاركين في الاجتماع ويقر كل عضو في المجلس حضور الاجتماع وأي عضو لا يقر بذلك لن يكون مخولاً بالتحدث أو التصويت في الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ٣ أعضاء بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢. أن تكون الانيابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
٣. لا يجوز للنيابتي التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

وإذا لم يتمكن نصاب لاجتماع دعي له حسب الأصول، فإنه يتوجب تأجيل هذا الاجتماع لسبعة أيام، على أن ينعقد الاجتماع المؤجل في ذات الوقت والمكان المحددين للاجتماع المؤجل أو في أي وقت ومكان آخر يتفق عليه الرئيس والأعضاء. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة. وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة الرابعة والعشرون: مداوات المجلس:

تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التحولية:

تنعقد الجمعية التحولية خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة إلى شركة مساهمة مغلقة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب توجه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية:

تختص الجمعية التحولية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة) (المستين) من نظام الشركات.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:



فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر السبعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث يمنح كل مساهم مقدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها في الشركة بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين لمضوية المجلس دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:



لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية توجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على أسئلة غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:
يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلصها وأفية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص بوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: تشكل اللجنة:
تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ٣ ولا يزيد عن ٥ أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة:
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتماد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار وخسائر جسيمة.

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة:
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخة كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:
يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز أيضاً للجمعية في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:
لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليهتقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه



، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر .

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على ان تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قهدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وتنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢١ م.

المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بحسرة أيام على الأقل.
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك يرسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح:

- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:
- ١- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
 - ٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.
 - ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
 - ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن ٥% من رأسمال الشركة المدفوع.
 - ٥- مع مراعاة القيود النظامية ذات العلاقة، يجوز أن يكون توزيع الأرباح بشكل سنوي أو مرحلي وتلتزم الشركة بأي إرشادات أو تعليمات ذات صلة تصدرها أو من المقرر أن تصدرها الهيئة في أي وقت فيما يتعلق بتوزيع الأرباح.

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

- ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم



SAL

SAL Saudi Logistics Services J.S.C
شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية

ش.م.م

سجل تجاري رقم
4030367493

إما اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة:

1. مع مراعاة أي قرارات أو أوامر بشأن ذلك، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بذلك فوراً، وعلى مجلس الإدارة خلال ستون (٦٠) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانون يوماً (١٨٠) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
٢. مع مراعاة أي قرارات أو أوامر بشأن ذلك، وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المتاعبات

المادة الخمسون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بهزومه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيها

المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأفعاله والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك بظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام أخرى

المادة الثانية والخمسون: إصدار السندات والصكوك:

لمجلس الإدارة الموافقة على إصدار الشركة صكوك أو سندات وفقاً لنظام هيئة السوق المالية سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئها الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بالعملة السعودية أو بأي من العملات الأجنبية، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة بهذا الخصوص ولمجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار تلك الصكوك والسندات و/أو الأوراق المالية. كما يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويحدد في قرار الجمعية الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.

المادة الثالثة والخمسون: شراء الشركة لأسهمها:



١. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وفقاً للضوابط التنظيمية الصادرة عن وزارة التجارة أو الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، وذلك مع مراعاة ما يلي:

- أ. أن يكون هدف الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة.
- ب. ألا يتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (١٠%) من إجمالي أسهم الشركة.
- ج. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على عملية الشراء مع وضع حد أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، وأغراضه، وطريقة تمويل عملية الشراء، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام الشراء خلال فترة أقصاها اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليها، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فوراً بعد صدور هذا القرار، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت إصدار قرار بتغيير أغراض شراء الأسهم.
- د. ما تشتريه الشركة من أسهمها الممتازة يكون ملغياً عند إتمام الشراء، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة تبعاً لذلك.
- هـ. يجب على الشركة توفير المعلومات الكافية للمساهمين عن عرض شراء الأسهم ومدة الشراء، ومنح الفرصة العادلة للمساهمين لعرض أسهمهم.

٢. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:-

- أ. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.
- ب. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.
- ج. تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.
- د. في حال كانت الشركة مدرجة، إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.
- هـ. أي غرض آخر وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه والأنظمة ذات العلاقة، بما في ذلك أي غرض توافق عليه الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة.

٣. إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعاملها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب مراعاة ما يلي بالإضافة لما هو منصوص عليه في هذه المادة أعلاه:

- أ. موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج، بما في ذلك سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل.
- ب. عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين.
- ج. عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

المادة الرابعة والخمسون: بيع الشركة لأسهمها:

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بيع أسهم الخزينة دفعة واحدة أو على عدة مراحل مع مراعاة ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية غير العادية بالموافقة على شراء هذه الأسهم. ويتم البيع وفقاً للضوابط التنظيمية الصادرة عن وزارة التجارة أو الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة.

المادة الخامسة والخمسون: رهن أسهم الشركة:

يجوز للمساهم في الشركة رهن أسهمه وفقاً للضوابط الآتية:-

١. أن يكون الرهن ضماناً لدين.
٢. أن يكون الرهنان في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة.
٣. موافقة الجمعية العامة العادية على عملية الرهنان.



٤. ألا ينشأ عن الإتهان إخلال بنظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.
٥. الحصول على الموافقات النظامية اللازمة لإنشاء الرهن إن وجدت.
٦. استيفاء عقد رهن الأسهم بين المساهم الراهن والمرتهن الشروط الواردة في الضوابط التنظيمية لشركات المساهمة غير المدرجة الصادرة من وزارة التجارة.

المادة السادسة والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة السابعة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.



مستند المقارنة
النظام الأساس لشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية

مواد النظام الأساس الحالي	مقترح التعديل
<p>المادة الأولى: التحول: تحول الشركة طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3/م) وتاريخ 1437/01/28 هـ ولوائحه وهذا النظام، شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري الصادر بمدينة جدة بالرقم (4030367493) وتاريخ 1441/02/17 هـ إلى شركة مساهمة سعودية مقلدة وفقاً لما يلي:</p>	<p>المادة الأولى: التأسيس: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>
<p>المادة الثانية: اسم الشركة: الشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية (شركة مساهمة مدرجة)</p>	<p>المادة الثانية: اسم الشركة: شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>المادة الثالثة: أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. النقل والتخزين 2. أنشطة دعم النقل الأخرى 3. أنشطة التخليص الجمركي 4. التخزين 5. أنشطة أخرى لمناولة عمليات الشحن 6. مناولة البضائع 7. الشحن والتفريغ 8. شحن وتفريغ امتعة الركاب 9. متعهدي نقل البضائع بحراً (وسطاء الشحن البحري) 10. وسطاء الشحن 11. أنشطة دعم النقل الأخرى 12. أنشطة وكالات النقل والشحن البحري 13. أنشطة وكالات الشحن الجوي 14. خدمات سمسارة الطائرات 15. أنشطة التعبئة والتفريغ من صناديق الشحن 16. النقل البري للبضائع 17. تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع 18. خدمات الإدارة الأرضية والإشراف الأرضي من السلع 19. التخزين في الموانئ والمناطق الجمركية أو الحرة 20. مخازن السلع البرودة والمتلجة (مستودعات التبريد) 21. مخازن المواد الغذائية المبردة 22. مخازن الوقود والمواد الكيميائية 23. الصناعة التحويلية. 24. التشييد. 25. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والرجات النارية. 26. أنشطة خدمات الإقامة والطعام. 27. المعلومات والاتصالات. 28. الأنشطة العقارية. 29. أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	<p>المادة الثالثة: أغراض الشركة: إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. النقل والتخزين. 2. أنشطة الخدمات الأخرى. 3. الصناعة التحويلية. 4. التشييد. 5. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدرجات النارية. 6. أنشطة خدمات الإقامة والطعام. 7. المعلومات والاتصالات. 8. الأنشطة العقارية. 9. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>
<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة أو مساهمة مبسطة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم ولحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المبسطة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة) بشرط الأيقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم ولحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات</p>

مستند المقارنة
النظام الأساسي لشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية

مواد النظام الأساسي الحالي	مقترح التعديل
المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة ي تداولها.	
المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع، أو مكاتب، أو توكيلات داخل المملكة، أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة الجهات المختصة.	لم يتم تعديل هذه المادة
المادة السادسة: مدة الشركة: مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	المادة السادسة: مدة الشركة: مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
المادة السابعة: رأس المال: حدد رأس مال الشركة بقية ثمانمائة مليون (800,000,000) ريال سعودي، مقسم إلى ثمانين مليون (80,000,000) سهم اسمي متساوية القيمة، كلاً منها عشرة (10) ريبالات وجميعها اسهم عادية نقدية.	المادة السابعة: رأس المال: حدد رأس مال الشركة المصدر بقية ثمانمائة مليون (800,000,000) ريال سعودي، مقسم إلى ثمانين مليون (80,000,000) سهم اسمي متساوية القيمة، كلاً منها عشرة (10) ريبالات وجميعها اسهم عادية نقدية.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المؤسسون في جميع أسهم الشركة البالغة ثمانين مليون (80,000,000) سهم مدفوعة بالكامل، وقيمتها النقدية ثمانمائة مليون (800,000,000) ريال سعودي ويقر المساهمين بأنه سبق الوفاء بمبلغ خمسمائة ألف (500,000) ريال سعودي من رأس المال، أما الزيادة البالغة سبعمائة وتسعة وتسعون مليون وخمسمائة ألف (799,500,000) ريال فتمت من وفق شهادة ايداع زيادة رأس مال صادرة عن بنك ساب بتاريخ 26 يناير 2021 بإيداع مبلغ (353,000,000) ريال سعودي ثلاثمائة وثلاثة وخمسون مليون ريال سعودي بتاريخ 30 ديسمبر 2020م ، إضافة إلى تقرير المراجع المالي ك.بي. إم جي الفوزان وشركاه بتاريخ 3 فبراير 2021 بمجموع مبلغ (451,605,000) ريال سعودي أربعمائة وواحد وخمسون مليوناً وستمائة وخمسة ألف ريال سعودي	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة ثمانين مليون (80,000,000) سهم، وقيمتها النقدية ثمانمائة مليون (800,000,000) ريال مدفوعة بالكامل.
المادة التاسعة: الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	المادة التاسعة: الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد: يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها وذلك طبقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل في المزداد العلني بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبين وفق أحكام هذه المادة ، وتعطي المثثري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: 1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل أو باي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزداد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

مستند المقارنة
النظام الأساس لشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية

مقترح التعديل	مواد النظام الأساس الحالي
<p>4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفق أحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	
<p>المادة الحادية عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وإرتهاها</p> <p>1. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهاها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>2. ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها للأغراض المحددة في نظام الشركات. ويجوز أيضاً للشركة بيع تلك الأسهم (أسهم الخزينة) على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p>	<p>لا ينطبق</p>
<p>المادة الثانية عشرة: إصدار الأسهم:</p> <p>1- تكون أسهم الشركة اسمية غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه عدة أشخاص وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p> <p>2- يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة أعلى وذلك مع مراعاة الضوابط التي تحددها الجهات المختصة.</p>	<p>المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:</p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه عدة أشخاص وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>
<p>المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم:</p> <p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.</p>	<p>المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:</p> <p>1. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور قرار التحول أو بموافقة هيئة السوق المالية ("الهيئة") ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.</p> <p>2. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم لمساهمين الآخرين.</p> <p>3. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p> <p>4. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهاها وفقاً لضوابط الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين.</p> <p>5. للهيئة زيادة مدة الحظر المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو إنقاصها، وذلك في حال قامت الشركة بتقديم طلب إدراج أسهمها في السوق المالية السعودية.</p>
<p>حذفت</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين</p> <p>1. تتداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمي الذي تعده أو تتعاقد على أعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.</p> <p>2. يتم تداول اسم الشركة وفقاً للوائح الهيئة بعد إدراج الشركة.</p>
<p>المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال</p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p>	<p>المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال</p> <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p>

مستند المقارنة
النظام الأساسي لشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية

مقترح التعديل	مواد النظام الأساسي الحالي
	<p>3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك وفقاً للأسس التي تحددها الجهات المختصة.</p> <p>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>
<p>المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:</p> <p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تم تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (59) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2- إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ النفاذ، فإذا اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:</p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تم تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (59) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>
<p>المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات.</p>	<p>المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، واستثناءً من ذلك تعيين الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات.</p>
<p>المادة السابعة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:</p> <p>1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>2- ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.</p>	<p>المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>

مستند المقارنة
النظام الأساس لشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية

مقترح التعديل	مواد النظام الأساس الحالي
<p>المادة الثامنة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:</p> <p>1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى انعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (موقتاً) في المركز الشاغر من تتوفر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه، وللمجلس إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.</p> <p>5. إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة ("الوزارة") وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
<p>المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشؤونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها وله على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>1. الدخول في المناقصات والمزايدات وترسيه العطاءات على سبيل المثال لا الحصر، وفتح فروع البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقراض والرهن والتعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار.</p> <p>2. المساهمة في تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تأسسها الشركة أو تكون الشركة شريكاً فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها وملاحقتها في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشراؤها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة وكتابة العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات ومنح الدعم المالي فيما عدا القروض للشركات التابعة.</p> <p>3. التوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.</p> <p>4. البيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وذلك وفق الشروط التالية:</p>	<p>المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشؤونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها وله على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>1. الدخول في المناقصات والمزايدات وترسيه العطاءات على سبيل المثال لا الحصر، وفتح فروع البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقراض والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار.</p> <p>2. المساهمة في تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تأسسها الشركة أو تكون الشركة شريكاً فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها وملاحقتها في جميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشراؤها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة وكتابة العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات ومنح الدعم المالي فيما عدا القروض للشركات التابعة.</p> <p>3. التوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.</p>

مستند المقارنة
النظام الأساس لشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية

مقترح التعديل	مواد النظام الأساس الحالي
<p>4. أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب. أن يكون البيع لئمن المثل. ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p>	<p>4. البيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وذلك وفق الشروط التالية: أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب. أن يكون البيع لئمن المثل. ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p>
<p>5. الإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والتبض والدفع.</p>	<p>5. الإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والتبض والدفع</p>
<p>6. فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.</p>	<p>6. فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.</p>
<p>7. تعيين المحامين والموظفين والمراجعين والعمال وعزلهم وطلب تأشيراتهم واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم والإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.</p>	<p>7. تعيين المحامين والموظفين والمراجعين والعمال وعزلهم وطلب تأشيراتهم واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.</p>
<p>8. عقد القروض مع صندوق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة.</p>	<p>8. عقد القروض مع صندوق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة.</p>
<p>9. اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.</p>	<p>9. اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.</p>
<p>10. إبراء ذمة مدني الشركة من التزاماته على أن يتضن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج. إبراء المدنين حق مطلق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.</p>	<p>10. إبراء ذمة مدني الشركة من التزاماته على أن يتضن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج. إبراء المدنين حق مطلق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.</p>
<p>11. كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.</p>	<p>11. كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.</p>
<p>12. وللمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين، أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.</p>	<p>12. وللمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.</p>
<p>13. يكون لمجلس إدارة الشركة الحق في تشكيل اللجان التابعة له والمناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها ولكي يتمكن مجلس الإدارة من تادية مهماته بشكل فعال.</p>	<p>13. يكون لمجلس إدارة الشركة الحق في تشكيل اللجان التابعة له والمناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها ولكي يتمكن مجلس الإدارة من تادية مهماته بشكل فعال.</p>
<p>14. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس مائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس مائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الثاني عشر) شهراً السابقة.</p>	<p>14. ويكون لمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>
<p>15. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	<p>المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:</p>

مستند المقارنة
النظام الأساس لشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية

مقترح التعديل	مواد النظام الأساس الحالي
<p>1. تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء المجلس، وتكون مكافأة مجلس الإدارة من مكافآت وتعويضات.</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء المجلس، وتكون مكافأة مجلس الإدارة من مكافآت وتعويضات وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
<p>لم يتم تعديل هذه المادة</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويحوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيس تنفيذي، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات كافة ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة وله حق تفويض الغير. ويكون للشركة نائب لرئيس مجلس الإدارة يحل محل رئيس مجلس الإدارة في غيابه.</p> <p>1. ويختص رئيس المجلس بما يلي:</p> <p>أ. دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعاته.</p> <p>ب. التوقيع نيابة عن الشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية.</p> <p>ج. ولرئيس المجلس أو من يفوضه حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة والتعديلات عليها بما في ذلك قرارات تعيين المديرين وعزلهم وشرائها وبيع الحصص وتخفيض وزيادة رأس المال وشرائها وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والتصفية وشطب السجلات التجارية لتلك الشركات.</p> <p>د. تأجير أي من الممتلكات التي تخص الشركة واستلام الإيجار واستئجار أي من الممتلكات باسم الشركة ودفع الإيجار وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع عليها، وطلب وإصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، والتوقيع على أعمال الخزينة ومنتجاتها، وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات نيابة عن الشركة والشركات التابعة لها وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار وكذلك فتح وإغلاق المحافظ الاستثمارية للتداول والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية والاكتتابات في الشركات.</p> <p>هـ. وله أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما له علاقة بأعمال الشركة.</p>

مستند المقارنة
النظام الأساس لشركة سبال السعودية للخدمات اللوجستية

مقترح التعديل	مواد النظام الأساس الحالي
	<p>2. يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي.</p> <p>3. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم تحدد مهامه واختصاصاته ومكافأته بناء على قرار تعيينه و/أو بناء على دليل حوكمة الشركة المعتمد، على أن تتضمن مهامه واختصاصاته ما يلي:</p> <p>أ. توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخ ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>ب. حفظ التقارير التي تُرفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.</p> <p>ج. تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.</p> <p>د. التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.</p> <p>هـ. تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.</p> <p>و. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء ملاحظاتهم حيالها قبل توقيعها.</p> <p>ز. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.</p> <p>ح. التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ط. تنظيم سجل إقصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما نص عليه دليل حوكمة الشركة المعتمد.</p> <p>ي. تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>4. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> <p>5. تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة المكافآت والترشيحات على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (3) أعضاء ولا يزيد عن خمسة (5). ويحدد قرار مجلس الإدارة صلاحيات اللجنة وضوابط عملها واجتماعاتها ومكافآت أعضائها.</p> <p>6. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى من بين أعضائه أو من غيرهم وفقاً لما تقتضيه حاجة الشركة، وذلك بموجب قرار مستقل يحدد أعضائها ومهامها واليات عملها ومكافآت أعضائها. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة كل أو بعض الصلاحيات المذكورة أعلاه.</p>
<p>المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس : 1. يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس : يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني</p>

مستند المقارنة
النظام الأساس لشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية

مقترح التعديل	مواد النظام الأساس الحالي
على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ويمكن لأعضاء المجلس المشاركة في اجتماعات المجلس من خلال الفيديو أو أي وسيلة اتصالات أخرى على أن كل واحد من أعضاء المجلس المشاركين يستطيعون سماع أعضاء المجلس الآخرين المشاركين في الاجتماع ويقر كل عضو في المجلس حضور الاجتماع وأي عضو لا يقر بذلك يكون مخولاً بالتحدث أو التصويت في الاجتماع.
المادة الثالثة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1- لا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2- أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها. وإذا لم يكتمل نصاب لاجتماع دعي له حسب الأصول، فإنه يتوجب تأجيل هذا الاجتماع لسبعة أيام، على أن يعقد الاجتماع المؤجل في ذات الوقت والمكان المحددين للاجتماع المؤجل أو في أي وقت ومكان آخر يتفق عليه الرئيس والأعضاء . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس : لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها. وإذا لم يكتمل نصاب لاجتماع دعي له حسب الأصول، فإنه يتوجب تأجيل هذا الاجتماع لسبعة أيام، على أن يعقد الاجتماع المؤجل في ذات الوقت والمكان المحددين للاجتماع المؤجل أو في أي وقت ومكان آخر يتفق عليه الرئيس والأعضاء . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة. وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.
المادة الرابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة: لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإبتيانها في محضر ذلك الاجتماع.	=
المادة الخامسة والعشرون: مداوالات المجلس: 1. تثبيت مداوالات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوالات والقرارات وتدوين المحاضر.	المادة الرابعة والعشرون: مداوالات المجلس: تثبت مداوالات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
حذفت	المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات: لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين. وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
حذفت	المادة السادسة والعشرون: الجمعية التحويلية: تتعد الجمعية التحويلية خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالتخصيص بتحول الشركة إلى شركة مساهمة مغلقة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر (15) يوماً على الأقل

مستند المقارنة
النظام الأساسي لشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية

مقترح التعديل	مواد النظام الأساسي الحالي
	من توجيه الدعوة إليه، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.
حذفت	<u>المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية:</u> تختص الجمعية التحولية بالأمر الوارده بالمادة (الثالثة والستين) من نظام الشركات.
حذفت	<u>المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:</u> فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
حذفت	<u>المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</u> تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
	<u>المادة السادسة والعشرون: اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين:</u> 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
	لا ينطبق
	<u>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:</u> تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز مراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية. وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
	<u>المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات:</u> 1- تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ملكيتهم ما نسبته (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام نظام الشركات، مع مراعاة الآتي: أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية. 4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

مستند المقارنة
النظام الأساس لشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية

مقترح التعديل	مواد النظام الأساس الحالي
5- يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (3) من هذه المادة وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في الفقرة (3) من هذه المادة. 6- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.	
حذفت	المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة اسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.
المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العادية: 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة التاسعة والعشرون: نصاب الجمعية العامة غير العادية: 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	المادة الثالثة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
المادة الثلاثون: التصويت في الجمعيات: 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات: لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث يمنح كل مساهم مقدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها في الشركة بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين لعضوية المجلس دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات.
المادة الحادية والثلاثون: قرارات الجمعيات: 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات: تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
المادة الثانية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:	المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

مستند المقارنة
النظام الأساس لشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية

مواد النظام الأساس الحالي	مقترح التعديل
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية توجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية توجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	المادة الثالثة والثلاثون: اعداد محاضر الجمعيات: يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
المادة الثامنة والثلاثون: تشكل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن 3 ولا يزيد عن 5 أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	حذفت
المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	حذفت
المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار وخسائر جسيمة.	حذفت
المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإيداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	حذفت
المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافآته ومدة عمله، ويجوز أيضاً للجمعية في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	المادة الرابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله: 1- يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. وتحدد مكافآته ومدة عمله، ويجوز أيضاً للجمعية في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم

مستند المقارنة
النظام الأساس لشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية

مقترح التعديل	مواد النظام الأساس الحالي
<p>الإبلاغ يبيئاً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.</p>	
<p>المادة الخامسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:</p> <p>1- لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، للتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف لمراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:</p> <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف لمراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>
<p>المادة السادسة والثلاثون: السنة المالية:</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية:</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وتنتهي في 2021/12/31م.</p>
<p>المادة السابعة والثلاثون: الوثائق المالية:</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد قبل الموعد المحدد لاعتقاد الجمعية العامة السنوية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاعتقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك يرسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية:</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لاعتقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاعتقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك يرسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>
<p>حذفت</p>	<p>المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح:</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع .</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملتي الشركة أو لمعاونته ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن 5% من رأسمال الشركة المدفوع.</p>

مستند المقارنة
النظام الأساس لشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية

مواد النظام الأساس الحالي	مقترح التعديل
5. مع مراعاة القيود النظامية ذات العلاقة. يجوز أن يكون توزيع الأرباح بشكل سنوي أو مرحلي و تلتزم الشركة بأي إرشادات أو تعليمات ذات صلة تصدرها أو من المقرر أن تصدرها الهيئة في أي وقت فيما يتعلق بتوزيع الأرباح.	
لا ينطبق	<p>المادة الثامنة والثلاثون: تكوين الاحتياطيات:</p> <p>1. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>2. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة وبموجب قرار من مجلس الإدارة، وذلك بعد الحصول على تفويض من الجمعية العامة العادية للمجلس يحدد سنوياً.</p> <p>3. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p>
المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:	المادة التاسعة والثلاثون: استحقاق الأرباح:
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:	حذفت
1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.	
2. إذا فشلت الشركة في دفع السنتية المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة بعد المائة) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم إما اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمها في رأس المال ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	
المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة:	المادة الأربعون: خسائر الشركة:
1. مع مراعاة أي قرارات أو أوامر بشأن ذلك، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بذلك فوراً وعلى مجلس الإدارة خلال ستون (60) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانون يوماً(180) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفف معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.	مع مراعاة أي قرارات أو أوامر بشأن ذلك، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستون (60) يوماً من تاريخ بلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانون يوماً (180) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.
2. مع مراعاة أي قرارات أو أوامر بشأن ذلك. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار الجمعية بالزيادة.	
المادة الخمسون: دعوى المسؤولية:	المادة الحادية والأربعون: دعوى المسؤولية:

مستند المقارنة
النظام الأساس لشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية

مقترح التعديل	مواد النظام الأساس الحالي
<p>1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر المساهمون أو الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصنف رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إيلاغ أو أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p> <p>5-</p>	<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>
<p>المادة الثانية والأربعون: انقضاء الشركة: تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثلاثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبنقضاتها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصنف وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية بوجوب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قاطنين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصنفين إلى أن يعين المصنف ويتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصنف.</p>
<p>المادة الثالثة والأربعون: إصدار السندات والصكوك: لمجلس الإدارة الموافقة على إصدار الشركة صكوك أو سندات وفقاً لنظام هيئة السوق المالية سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئها الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بالعملة السعودية أو بأي من العملات الأجنبية، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة بهذا الخصوص ولمجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار تلك السندات والصكوك. كما يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويحدد في قرار الجمعية الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.</p>	<p>المادة الثانية والخمسون: إصدار السندات والصكوك: لمجلس الإدارة الموافقة على إصدار الشركة صكوك أو سندات وفقاً لنظام هيئة السوق المالية سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئها الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بالعملة السعودية أو بأي من العملات الأجنبية، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة بهذا الخصوص ولمجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار تلك الصكوك والسندات و/أو الأوراق المالية. كما يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويحدد في قرار الجمعية الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.</p>
<p>حذفت وتم استبدالها بمادة "شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها" في مقدمة مسودة النظام الأساس المعدل</p>	<p>المادة الثالثة والخمسون: شراء الشركة لأسهمها 1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وفقاً للضوابط التنظيمية الصادرة عن وزارة التجارة أو الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، وذلك مع مراعاة ما يلي: أ. أن يكون هدف الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة. ب. ألا يتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (10%) من إجمالي أسهم الشركة</p>

مستند المقارنات
النظام الأساس لشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية

مقترح التعديل	مواد النظام الأساس الحالي
	<p>ج. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على عملية الشراء مع وضع حد أعلى لعدد الاسهم محل الشراء وأغراضه، وأغراضه، وطريقة تمويل عملية الشراء، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام الشراء خلال فترة اقصاها (12) شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليها ، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فوراً بعد صدور هذا القرار، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت إصدار قرار بتغيير أغراض شراء الأسهم.</p> <p>د. ما تشتريه الشركة من أسهمها الممتازة يكون ملغياً عند إتمام الشراء، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة تبعاً لذلك.</p> <p>هـ. يجب على الشركة توفير المعلومات الكافية للمساهمين عن عرض شراء الأسهم ومدى الشراء، ومنح الفرصة العادلة للمساهمين لعرض أسهمهم.</p> <p>2. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:</p> <p>أ. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.</p> <p>ب. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.</p> <p>ج. تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.</p> <p>د. في حال كانت الشركة مدرجة، إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.</p> <p>هـ. أي غرض آخر وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه والأنظمة ذات العلاقة، بما في ذلك أي غرض توافق عليه الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة.</p> <p>3. إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعاملها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب مراعاة ما يلي بالإضافة لما هو منصوص عليه في هذه المادة أعلاه:</p> <p>أ. موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج ، بما في ذلك سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل.</p> <p>ب. عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>ج. عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.</p>
<p>حذفت وتم استبدالها بمادة "شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها" في مقدمة مسودة النظام الأساس المعدل</p>	<p>المادة الرابعة والخمسون: بيع الشركة لأسهمها: يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة دفعة واحدة أو على مرحلة واحدة أو عدة مراحل مع مراعاة ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء هذه الأسهم. ويتم البيع وفقاً للضوابط التنظيمية الصادرة عن وزارة التجارة أو الهيئة إذا كانت مدرجة.</p>
<p>حذفت وتم استبدالها بمادة "شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها" في مقدمة مسودة النظام الأساس المعدل</p>	<p>المادة الخامسة والخمسون: رهن أسهم الشركة: يجوز للمساهم رهن أسهمه وفقاً للضوابط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن يكون الارتهان ضماناً لدين. 2- أن يكون الارتهان في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة. 3- موافقة الجمعية العامة العادية على عملية الارتهان. 4- ألا ينشأ عن الارتهان إخلال بنظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة. 5- الحصول على الموافقات النظامية اللازمة لإنشاء الرهن عن وجدت.

مستند المقارنة
النظام الأساس لشركة سنا السعودية للخدمات اللوجستية

مقترح التعديل	مواد النظام الأساس الحالي
	6- استيفاء عقد رهن الأسهم بين المساهم والراهن والمرتهن الشروط الواردة في الضوابط التنظيمية لشركات المساهمة غير المدرجة الصادرة من وزارة التجارة.
<p><u>المادة الرابعة والأربعون: أحكام ختامية:</u></p> <p>1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد في نصوص نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه.</p>	<p><u>المادة السادسة والخمسون:</u></p> <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>
<p><u>المادة الخامسة والأربعون: الإيداع والنشر:</u></p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p><u>المادة السابعة والخمسون:</u></p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه</p>

البند السابع عشر

تقرر التأكد المحدود المستقل بشأن متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات



KPMG Professional Services

Zahran Business Center
Prince Sultan Street
P. O. Box ٥٥٠٧٨
Jeddah ٢١٥٣٤
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

Headquarters in Riyadh

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

مركز زهران للأعمال
شارع الأمير سلطان
ص. ب. ٥٥٠٧٨
جده ٢١٥٣٤
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

المركز الرئيسي في الرياض

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية عن إعلان رئيس مجلس الإدارة بشأن متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات

لسادة مساهمي شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية

لقد تم تعييننا من قبل إدارة شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية ("الشركة") للتقرير عن تبليغ رئيس مجلس الإدارة الذي أعدته الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات، والتي تشمل المعاملات التي أجرتها الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والتي يكون فيها لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة على النحو المفصل أدناه ("الموضوع") وذلك كما هو مبين في الملحق رقم ١، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل، وأنه استناداً إلى عملنا المنجز والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية ("الشركة"). يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة").

مسؤولية شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع (أي الملحق ١).

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام الشركة بنظام الشركات؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في إعداد التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

KPMG Professional Services, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia with a paid-up capital of SAR٤٠٠٠٠٠٠٠٠ (previously known as "KPMG Al Fozan & Partners Certified Public Accountants") and a non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. All rights reserved.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية شركة مساهمة مغلقة، مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مائها (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال سعودي منوع بالكامل، المسماة سابقاً "شركة كي بي إم جي الفزان وشركاه محاسبين ومراجعين قانونيين"، وهي عضو غير شريك في الشبكة العالمية للشركات كي بي إم جي المستقلة والنتيجة لكي بي إم جي المحلية المحددة، شركة النظيرية محدودة بضمان. جميع الحقوق محفوظة.

Commercial Registration of the headquarters in Riyadh is ١٠١٠٤٢٠٤٩٤.

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها، من جميع النواحي الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١)، الذي يقتضي من الشركة تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلالية وآداب وسلوك المهنة الأخرى وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والتي تركز على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، ولكن ليس بهدف إبداء استنتاج حول فعالية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة وعند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة وعند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقوم بإجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقوم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها.

الإجراءات المنفذة

فيما يلي إجراءاتنا المنفذة:

- الحصول على التبليغ الذي يتضمن المعاملات والعقود المنفذة والتي يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م؛
- الإطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى إخطارات مجلس الإدارة من قبل بعض أعضاء مجلس الإدارة بالتعارض الفعلي أو المحتمل للمصالح المباشرة أو غير المباشرة فيما يتعلق بالمعاملات و / أو العقود التي ينخرط فيها عضو مجلس الإدارة؛
- التحقق من أن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة تسجل أن أعضاء مجلس الإدارة المعنيين الذين أبلغوا مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوتوا على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملات و / أو العقود ذات العلاقة؛
- الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات والعقود المذكورة في تبليغ رئيس مجلس الإدارة على أساس العينة؛ و
- التحقق من مبالغ المعاملات المدرجة في البيان مطابقة، حيثما كان ذلك مناسباً، لمبالغ المعاملات الواردة في الإيضاح (٢١) من القوائم المالية المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير وفقاً لها.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيّد على استخدام تقريرنا

لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو للاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة يحصل على حق الحصول على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد على تقريرنا (أو أي جزء منه) سيقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي مسؤولية عن عملنا تجاه أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

تم إصدار تقريرنا إلى الشركة ووزارة التجارة على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه منفرداً أو في مجمله (باستثناء الأغراض الداخلية الخاصة بالشركة) دون موافقتنا الخطية المسبقة.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية


عبد الله عوده الثقفي
رقم الترخيص ٤٥٥



جدة، في ٢٢ مايو ٢٠٢٤ م
الموافق ١٤ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ

البنود من الثامن عشر إلى الواحد والأربعون

الأعمال والعقود مع الأطراف ذات العلاقة



التاريخ 1445/11/13 هـ

الموافق 2024/05/21 م

السادة المساهمين في شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: الإبلاغ عن العقود والأعمال مع الأطراف ذات العلاقة التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها وفقاً لنظام الشركات

استناداً للمادة رقم (71) من نظام الشركات المنظم لآلية ممارسة الأعمال والتعاقدات مع أي شركة يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، والتي تمت جميعها وفقاً للمعايير والمواصفات والشروط المتبعة مع الغير دون أي أفضليات خلال السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 بعد مناقشتها من قبل المجلس.

ووفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة الجدول التالي يوضح المعلومات المتعلقة بهذه العقود والمعاملات والتي ينبغي التصويت عليها اجتماع الجمعية، كما نود أن نبليج جمعيتكم بأن جميع العقود والمعاملات مع الأطراف ذات الصلة الموضحة قد تم الإفصاح عنها في البند ذي الصلة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة.

العقود ذات العلاقة

Related Party Agreement

1. Vote on the business and contracts between the Company and Saudi Tabreed District Cooling Company, in which the Board Member Mr. Mohammad Abunayyan has an indirect interest in it, which is about Saudi Tabreed District Cooling Company upgrading the cooling works in the current cooling station at King Abdulaziz International Airport to the Company, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.	1. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة تبريد المناطق السعودية، حيث أن الأستاذ/ محمد أبونيان له مصلحة غير مباشرة فيها، حيث تقوم شركة تبريد المناطق السعودية بتقديم مشروع ترقية لأعمال التبريد في محطة التبريد الحالية بمطار الملك عبد العزيز الدولي إلى الشركة، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.
2. Vote on the business and contracts between the Company and Saudia Aerospace Engineering Industries Company (Saudi Technic), in which the Board Members Mr. Fahad Moussa, Mr. Ahmad Alwassiah, and Mr. Ibraheem Sheerah have an indirect interest in it, which is about the Company providing logistics and warehouse management services to Saudi Technic, noting that the amount of this agreement per year is [45,900,000] Saudi Riyals, and the revenue from this Contract for year 2023 amounted to [15,300,000] Saudi Riyals, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.	2. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية لهندسة وصناعة الطيران (السعودية التقنية)، والتي لأعضاء مجلس إدارة الشركة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسيه، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، حيث تقوم الشركة بتقديم خدمات لوجستية وإدارة المستودعات لشركة السعودية التقنية، وتبلغ قيمة الإجمالية للاتفاقية للسنة الواحدة مبلغ [45,900,000] ريال سعودي وتبلغ قيمة إيرادات الشركة من العقد في عام 2023م مبلغ [15,300,000] ريال سعودي، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.
3. Vote on the business and contracts between the Company and Saudia Aerospace Engineering Industries Company	3. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية لهندسة وصناعة الطيران (السعودية التقنية)، والتي

الإبلاغ عن العقود و الأعمال - صفحة 1

sai.sa

شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية - سجل تجاري رقم (٤٣٦٧٤٩٣) - صندوق الامانة رقم ٤٦ - ٥١٥١٠٠٠ - الرياض - المملكة العربية السعودية
Jeddah Branch Center Office# 7051 406 Al Amw Sultan Road - AL-Salamah Distr. Jeddah 2661 23525. K.S.A. Tel: +9660129594000



for this contract for year 2023 amounted to [15,249,230] Saudi Riyals, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.	15,249,230] ريال سعودي، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.
9. Vote on the business and contracts between the Company and Saudi Ground Services Company, in which the Board Members Mr. Fahad Moussa, Mr. Ahmad Alwassiah, and Mr. Ibraheem Sheerah, have an indirect interest in it, which is about the Company providing ground handling services (Freight) to Saudi Ground Services Company, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.	9. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة السعودية للخدمات الأرضية، والتي لأعضاء مجلس إدارة الشركة الأستاذ/فهد موسى، والأستاذ/أحمد الوسيية، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، حيث تقوم الشركة بتقديم خدمات المناولة الأرضية (للشحن) إلى الشركة السعودية للخدمات الأرضية، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.
10. Vote on the business and contracts between the Company and Saudi Airlines Private Flights Company (SPA), in which the Board Members Mr. Fahad Moussa, Mr. Ahmad Alwassiah, and Mr. Ibraheem Sheerah, have an indirect interest in it, which is about the Company providing ground handling services for charter flights to Saudi Airlines Private Flights Company (SPA), noting that the total revenue from this contract for year 2023 amounted to [5,798,180] Saudi Riyals, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.	10. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية للرحلات الخاصة، والتي لأعضاء مجلس إدارة الشركة الأستاذ/فهد موسى، والأستاذ/أحمد الوسيية، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، حيث تقوم الشركة بتقديم خدمات المناولة الأرضية لرحلات الطيران العارض لشركة الخطوط السعودية للرحلات الخاصة، وتبلغ القيمة الإجمالية لإيرادات الشركة من العقد في عام 2023 مبلغ [5,798,180] ريال سعودي، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.
11. Vote on the business and contracts between the company and Zakat, Tax and Customs Authority, in which the Board Member Mr. Mohammad Abunayyan, has an indirect interest in it, which is about the Company providing unified services (Handing over the operational tasks for the cargo building) to Zakat, Tax and Customs Authority for, King Khalid International Airport customs, King Fahd International Airport customs, Abha International Airport customs, King Abdulaziz International Airport customs, Prince Muhammad Bin Abdulaziz International Airport customs, Prince Naif Bin Abdulaziz International Airport customs, Prince Sultan Bin Abdulaziz International Airport customs, Taif International Airport customs, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.	11. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي لعضو مجلس إدارة الشركة الأستاذ/ محمد أبو نيان مصلحة غير مباشرة فيها، حيث تقوم الشركة بتقديم خدمات موحدة (تسليم المهام التشغيلية لمبنى الشحن) لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك لكل من جمرک مطار الملك خالد الدولي، جمرک مطار الملك فهد الدولي، جمرک مطار أبها الدولي، جمرک مطار الملك عبدالعزيز الدولي، جمرک مطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي، جمرک مطار الأمير نايف بن عبدالعزيز الدولي، جمرک مطار الأمير سلطان بن عبدالعزيز الدولي، جمرک مطار الطائف الدولي، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.
12. Vote on the business and contracts between the company and Zakat, Tax and Customs Authority, in which a member of the Board of Directors, Mr. Mohammad Abunayyan, has an indirect interest in it, which is about the Company handing over to Zakat, Tax and Customs Authority an area at King Abdulaziz Int'l Airport, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.	12. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي لعضو مجلس إدارة الشركة الأستاذ/ محمد أبو نيان مصلحة غير مباشرة فيها، حيث قامت الشركة بتسليم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مقراً لها بمطار الملك عبد العزيز الدولي، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.
13. Vote on the business and contracts between the Company and Saudi Airlines Private Flights Company (SPA), in which the Board Members, Mr. Fahad Moussa, Mr. Ahmad Alwassiah, and Mr. Ibraheem Sheerah, have an indirect interest in it, which is about Saudi Airlines Private Flights Company (SPA) providing Ramp transportation services to the Company, noting that the total cost from these transactions	13. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة السعودية للرحلات الخاصة، والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسيية، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن تقديم خدمات نقل داخل ساحة المطار للشركة، بمبلغ [159,525] ريال [حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.

الإبلاغ عن العقود و الأعمال - صفحة 3

sal.sa

شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية - سجل تجاري رقم (٤٠٣٣٦٧٤٩٣) - مركز زهران للامعمال - مكتب ٤٦ - ٧٠١ شارع الأمير سلطان - حي السلامة جدة ٢٢٥٢٤ - ٢٢٦١ - الخلية البريدية ١٠٠٠٠٠ - ج.ع.س. ١٠٠٠٠٠
Jeddah Logistics Services (1020367493) - Zahrán Business Center, Office# 7031 - 406 Al Amir Sultan Road - AL-Salamah Distr - Jeddah 2661-23525, K.S.A - Tel: +9660129694000

<p>for year 2023 amounted to [159,525] Saudi Riyals, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.</p>	
<p>14. Vote on the business and contracts between the Company and Catrion Holding Company, in which the Board Members Mr. Fahad Moussa, Mr. Ahmad Alwassiah, and Mr. Ibraheem Sheerah, have an indirect interest in it, which is about Catrion Holding Company providing catering services to the Company, noting that the total cost from these transactions for year 2023 amounted to [97,593] Saudi Riyals, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.</p>	<p>14. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة كاتريون القابضة، والتي لأعضاء مجلس إدارة الشركة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/أحمد الوسيه، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، حيث تقوم شركة كاتريون القابضة بتقديم خدمات التموين للشركة، بتكلفة إجمالية في عام 2023م قدرها [97,593 ريال]. حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.</p>
<p>15. Vote on the business and contracts between the Company and Saudi Airlines Air Transport Company, in which Saudi Arabian Airlines Corporation has a direct interest in it and the Board Members Mr. Fahad Moussa, Mr. Ahmad Alwassiah, and Mr. Ibraheem Sheerah, have an indirect interest in it. which is about Saudi Airlines Air Transport Company providing IATA booklets, insurance policies, and flight tickets to the Company, noting that the total cost from these transactions for year 2023 amounted to [1,672,902] Saudi Riyals, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.</p>	<p>15. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية للنقل الجوي، والتي لأعضاء مجلس إدارة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسيه، والأستاذ/ إبراهيم شيرة، مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن توفير كتيبات آياتا وبيوالص التأمين للشركة وتذاكر الطيران، بمبلغ [1,672,902 ريال] حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.</p>
<p>16. Vote on the business and contracts between the Company and Saudi Arabian Airlines Corporation (SV), in which Saudi Arabian Airlines Corporation has a direct interest in it and the Board Members Mr. Fahad Moussa, Mr. Ahmad Alwassiah, and Mr. Ibraheem Sheerah, have an indirect interest in it. which is about Saudi Arabian Airlines Corporation providing advisory services for zakat and taxes to the Company, noting that the total cost for these transactions for year 2023 amounted to [910,719] Saudi Riyals, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.</p>	<p>16. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسيه، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها ، و هي عبارة عن توفير خدمات استشارية للزكاة والضرائب للشركة، بمبلغ (910,719) ريال ، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.</p>
<p>17. Vote on the business and contracts between the Company and Saudi Airlines Cargo Company, in which Board Members Mr. Mohammad Abunayyan, Mr. Fahad Moussa, Mr. Ahmad Alwassiah , and Mr. Ibraheem Sheerah, have an indirect interest in it, which is about Saudi Airlines Cargo providing technology and information services to the Company, noting that the total cost for these transactions for year 2023 amounted to [209,287] Saudi Riyals, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.</p>	<p>17. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية للشحن والتي لأعضاء مجلس إدارة الشركة الأستاذ/ محمد أبونيان، الأستاذ/ فهد موسى، الأستاذ/ رشيد الرشيد، الأستاذ/ أحمد الوسيه مصلحة غير مباشرة فيها، حيث تقوم الخطوط السعودية للشحن بتوفير خدمات التكنولوجيا وتقنية المعلومات للشركة، بقيمة إجمالية في عام 2023م قدرها [209,287 ريال] حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.</p>
<p>18. Vote on the business and contracts between the Company and Saudi Airlines Cargo Company, in which the Board Members Mr. Mohammad Abunayyan, Mr. Rasheed Alrasheed, Mr. Fahad Moussa, Mr. Ahmad Alwassiah, have</p>	<p>18. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية للشحن والتي لأعضاء مجلس إدارة الشركة الأستاذ/ محمد أبونيان، الأستاذ/ فهد موسى، الأستاذ/ رشيد الرشيد، الأستاذ/ أحمد الوسيه مصلحة غير مباشرة فيها، حيث تقوم شركة الخطوط</p>

الإبلاغ عن العقود و الأعمال – صفحة 4



<p>an indirect interest in it, which is about Saudi Airlines Cargo Company providing Air waybills services to the Company, noting that the total cost for these transactions for year 2023 amounted to [24,256,966] Saudi Riyals, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.</p>	<p>الخطوط السعودية للشحن الجوي بتوفير خدمات بوالص الشحن الجوي، بتكلفة إجمالية في عام 2023م قدرها [24,256,966] ريال، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.</p>
<p>19. Vote on the business and contracts between the Company and Saudi Airlines Private Flights Company (SPA), In which the Board Members Mr. Fahad Moussa, Mr. Ahmad Alwassiah , and Mr. Ibraheem Sheerah, have an indirect interest in it, which is about the Company providing ground handling services to Saudi Airlines Private flights, noting that the total revenue from these transactions for year 2023 amounted to [399,500] Saudi Riyals, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.</p>	<p>19. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة السعودية للرحلات الخاصة، والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسية، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات مناولة أرضية للشركة السعودية للرحلات الخاصة، بمبلغ (399,500) ريال، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.</p>
<p>20. Vote on the business and contracts between the Company and Royal Fleet, a unit at Saudi Arabian Airlines Corporation (SV) In which Saudi Arabian Airlines corporation has a direct interest in it, and Members of the Board of Directors, Mr. Fahad Moussa, Mr. Ahmad Alwassiah, and Mr. Ibraheem Sheerah, have an indirect interest in it, which is about the Company providing ground handling services to the Royal Fleet, noting that the total revenue from these transactions for year 2023 amounted to [1,415,770] Saudi Riyals, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.</p>	<p>20. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والأسطول الملكي التابع للمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسية، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات مناولة أرضية للأسطول الملكي، بمبلغ (1,415,770) ريال، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.</p>
<p>21. Vote on the business and contracts between the Company and Flyadeal, in which Members of the Board of Directors Mr. Fahad Moussa, Mr. Ahmad Alwassiah, and Mr. Ibraheem Sheerah, have an indirect interest in it, which is about the Company providing logistics services to Flyadeal, noting that the total revenue from these transactions for year 2023 amounted to [5,123,369] Saudi Riyals, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.</p>	<p>21. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وطيران أديل والتي لأعضاء مجلس إدارة الشركة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسية، والأستاذ/ إبراهيم شيرة مصلحة غير مباشرة فيها، حيث تقوم الشركة بتقديم خدمات لوجستية لطيران أديل، بإجمالي إيرادات في عام 2023م مبلغ [5,123,369] ريال، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.</p>
<p>22. Vote on the business and contracts between the Company and Saudi Airlines Cargo Company, in which Board Members Mr. Mohammad Abunayyan, Mr. Fahad Moussa, Mr. Ahmad Alwassiah , and Mr. Ibraheem Sheerah, have an indirect interest in it, which is about the Company providing ground handling services to Saudi Airlines Cargo Company, noting that the total revenue from these transactions for year 2023 amounted to [236,825,349] Saudi Riyals, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.</p>	<p>22. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية للشحن والتي لأعضاء مجلس إدارة الشركة الأستاذ/ محمد أبو نيان، الأستاذ/ فهد موسى، الأستاذ/ رشيد الرشيد، الأستاذ/ أحمد الوسية مصلحة غير مباشرة فيها، حيث تقوم الشركة بتقديم خدمات المناولة الأرضية لشركة الخطوط السعودية للشحن، بإجمالي إيرادات في عام 2023م قدرها [236,825,349] ريال، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.</p>
<p>23. Vote on the business and contracts between the Company and Saudia Aerospace Engineering Industries</p>	<p>23. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية لهندسة وصناعة الطيران (السعودية التقنية)،</p>

<p>Company (Saudi Technic), in which the Board Members Mr. Fahad Moussa, Mr. Ahmad Alwassiah, and Mr. Ibraheem Sheerah have an indirect interest in it, which is about the Company providing Logistics services to Saudi Technic, noting that the total revenue for year 2023 amounted to [14,202,605] Saudi Riyals, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.</p>	<p>والتي لأعضاء مجلس إدارة الشركة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسيه، والأستاذ/ إبراهيم شوره مصلحة غير مباشرة فيها، حيث تقوم الشركة بتقديم الخدمات اللوجستية لشركة السعودية التقنية، بإجمالي إيرادات في عام 2023م قدرها [14,202,605] ريال سعودي، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.</p>
<p>24. Vote on the business and contracts between the Company and Saudia Aerospace Engineering Industries Company (Saudi Technic), in which the Board Members Mr. Fahad Moussa, Mr. Ahmad Alwassiah, and Mr. Ibraheem Sheerah have an indirect interest in it, which is about the Company providing ground handling services to Saudi Technic, noting that the total revenue for year 2023 amounted to [6,598,041] Saudi Riyals, noting that these transactions are carried out on a commercial basis and without any preferential terms.</p>	<p>24. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية لهندسة وصناعة الطيران (السعودية التقنية)، والتي لأعضاء مجلس إدارة الشركة الأستاذ/ فهد موسى، والأستاذ/ أحمد الوسيه، والأستاذ/ إبراهيم شوره مصلحة غير مباشرة فيها، حيث تقوم الشركة بتقديم خدمات المناولة الأرضية لشركة السعودية للتقنية، بإجمالي إيرادات في عام 2023م قدرها [6,598,041] ريال سعودي، حيث تتم هذه التعاملات وفقاً للشروط التجارية السائدة دون أي شروط تفضيلية.</p>

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	المنصب	التوقيع
الأستاذ/ فواز بن محمد الفواز	رئيس مجلس الإدارة	
الأستاذ/ محمد بن عبدالله أبوحيان	نائب رئيس مجلس الإدارة	
الأستاذ/ رشيد بن عبدالرحمن الرشيد	عضو مجلس الإدارة	
الأستاذ/ فيصل بن سعد الهداح	عضو مجلس الإدارة	
الأستاذ/ أوليفير فيليب بهجاوي	عضو مجلس الإدارة	
الأستاذ/ أحمد بن عبدالعزيز الوسيه	عضو مجلس الإدارة	

الإبلاغ عن العقود و الأعمال – صفحة 6

SAL

	عضو مجلس الإدارة	الأستاذ/ريان بن مصطفى قطب
	عضو مجلس الإدارة	الأستاذ / فهد بن عبدالله موسى
	عضو مجلس الإدارة	الأستاذ / إبراهيم بن عادل شهرة

الإبلاغ عن العقود و الأعمال – صفحة 7

sai.sa

شركة سان السعودية للخدمات اللوجستية - محل جارى رقم (٤٣٣٦٧٤٩٣) مركز جدة - للاتصال مكتب ٤٦ - ٧٥١ شارع الأمير سلطان - حي النخلة - الرياض ١١٥٦٦
Jeddah Business Center - DM. # 7051 - 400 Al Am - Sultan Road - AL Salamah Distr - Jeddah 2661 23525, K S A - Tel +9660129694000

نموذج التوكيل Proxy Form

نموذج التوكيل غير متاح حيث أن انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية عن طريق وسائل التقنية الحديثة والتصويت سوف يكون باستخدام منظومة تداولتي عبر الرابط التالي:

<https://login.tadawulaty.com.sa/ir/user/login.xhtml>

Proxy form is not available due to that the Extraordinary General Assembly meeting will be held via modern technologies using Tadawulaty system at the following link:

<https://login.tadawulaty.com.sa/ir/user/login.xhtml>